

جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة (*)

الانسة سهى حميد سليم

مدرس القانون الدولي المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

الاستخلص

ترتكب ضد النساء جرائم عنف لا يمكن تصورهما اثناء النزاعات المسلحة، صنفها القانون الدولي على انها جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية، كالقتل والتعذيب والمعاملة اللاانسانية والتهجير القسري، والاعتداءات الجنسية وهي الاكثر خطورة وضرراً، لما تتركه من اثر عميق في نفس الضحية ومجتمعها، والتي مارستها القوات الامريكية ضد العراقيات. وفر القانون الدولي الانساني، مجموعة من القواعد القانونية لحمايةهن من هذه الجرائم، باقراره بمسؤولية الافراد الجنائية بضمنهم القادة والرؤساء، كما اقر بالمسؤولية الدولية عنها كونها افعال محرمة.

Abstract

Incredible violence crimes are regularly committed against women during armed conflicts. International law classifies them as either war crimes or anti – humanity crimes like killing, torture, inhuman treatment, forceful displacement, and sexual rape which is the most dangerous and harmful because of the deep and bad psychological effects on the victims and their societies. Examples are the cases practiced by the American soldiers against Iraqi women.

The human international law provides a set of legal rules to protect women from such armies by admitting the criminal

responsibility of individuals including leaders and states' presidents. It also admits the international responsibility of being such acts as prohibited.

ألقمة

كثيراً ما تتعرض النساء لآخطار بالغة اثناء النزاعات المسلحة حين ينظر اليهن، كحاملات "رمزيات" للهوية الثقافية والاثنية، ومنجبات الاجبال المقبلة في المجتمع، ففي مثل تلك الاوضاع تكون النساء عرضة للهجوم والتهديدات، ويستهدفهن العدو سعياً الى تدمير هذا الدور وتخريبه، وتبين النزاعات التي يشهدها العالم اليوم، ان النساء اصبحن هن المستهدفات بالقتل والاعتداءات اكثر من أي وقت مضى.

والنزاعات المسلحة اما ان تكون نزاعات دولية او نزاعات مسلحة غير دولية، اما النزاعات المسلحة الدولية، فهي صراع بين دولتين او اكثر ينظمه القانون الدولي، ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب اطرافه بان يسعى كل منهم للمحافظة على مصلحة الوطنية من خلالها، وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية والثورات التي تقوم بها المستعمرات(١).

وقد اصبحت النزاعات المسلحة الدولية السمة المميزة للعلاقات الدولية في الوقت الراهن، وذلك على عكس ما تقرره قواعد القانون الدولي. وميثاق الامم المتحدة الذي يحظر استخدام القوة او التهديد باستخدامها في نطاق العلاقات الدولية. وقد شهد العالم مؤخراً نزاعات مسلحة ضارية عقدت باسم مكافحة الارهاب تارة وباسم الديمقراطية وحقوق الانسان تارة اخرى، وما رافقها من احتلال دول

(1)

باكملها وتدميرها كلياً، لا لذنب اقترفته سوى أنها كانت محط انظار قوى الشر وتجار الحروب. وهذا ما حدث في جميع الحروب التي خاضها العراق والتي انتهت بوقوعه تحت الاحتلال الامريكي.

اما النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي النزاعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الاجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة او فيما بين هذه الجماعات(1)، ويطلق على هذه النزاعات "بالحرب الاهلية".

وتتعرض النساء خلال العمليات العدائية المسلحة الى شتى انواع الانتهاكات حرّمها القانون الدولي الانساني ، وتتخذ هذه الانتهاكات صوراً عديدة كالقتل الجماعي المنظم للنساء، فقد القت دول الحلفاء للولايات المتحدة في حروب الخليج على العراق قنابل وصواريخ تحوي على كميات كبيرة من اليورانيوم المنضب تصل الى مئات الالاف من الاطنان، مما ادى الى تأثر المدنيين، ولا سيما النساء، التي تدخل ضمن هذا النسيج، خصوصاً اذا ما علمنا ان هذه الاسلحة تترك أثراً صحية سيئة على المرأة، وما يصاحب ذلك من تأثيرات في انجاب اطفال معاقين واسقاطات وتشوهات خلقية وعقم وما الى ذلك.

وهناك صوراً اخرى للعنف ترتكب ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة، كالتشريد والاعتداءات الجنسية والتعذيب والمعاملة اللاانسانية، ولعل اخطر هذه الجرائم، هي الاغتصاب، تلك الجريمة التي لم تعد عبارة عن ممارسات فردية ناجمة عن نزوات شخصية للجند، بل اصبحت آلية واستراتيجية لاذلال الطرف الاخر، واجباره على الرضوخ او من اجل التأثير على التكوين العرقي لبعض الجماعات.

من هذا المنطلق، كان تناولنا للبحث في هذه الجرائم اثناء النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، ولا يخفى على احد ما تعرضت له النساء العراقيات، من انتهاكات في المعتقلات ومن جرائم حتى في داخل منازلهن، والامر الذي ادى الى اثاره الاهتمام الدولي والعالمى.

والقانون الدولي الانساني ادخر مجموعة من القواعد القانونية التي توفر الحماية القانونية للمدنيين عموماً والنساء بشكل خاص، فهل وفقت اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الاضافيين وجميع قواعد الحرب، في هذا الشأن وما هي أوجه القصور التي إعترت هذه المواثيق الدولية في مجال تطبيقها، او في الحقوق التي اقرتها لتلك الفئة المستضعفة والمشمولة بنظام الحماية، وهل نجحت المحاكم الدولية الخاصة والسابقة على انشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي جميعها جرّمت الانتهاكات التي تقع على النساء وعدتها جرائم دولية تقتضي العقوبة، هل نجحت في توفير ادنى درجات الحماية للنساء ومنعت تشريدن او قتلهن او الاتجار بهن، او اغتصابهن اثناء سير العمليات الحربية والاحتلال.

وما هو دور مجلس الامن والدول الكبرى الاعضاء وعلى رأسها الولايات المتحدة وبريطانيا، في توفير الحماية اللازمة للنساء خلال هذه الفترات، وهل تمكن من الحد منها، ام كان له دور في تفاقم هذه المشكلة، وساهم فيها مساهمة فعالة. هذا ما سيتم الجواب عليه من خلال البحث في الجرائم التي ترتكب ضد النساء وفقاً للمباحث الآتية:

- المبحث الأول: ماهية جرائم العنف ضد النساء.
- المطلب الأول: مفهوم النساء في القانون الدولي الانساني.
- المطلب الثاني: مفهوم العنف ضد النساء.
- المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لجرائم العنف ضد النساء.
- المبحث الثاني: صور جرائم العنف ضد النساء واركائها.
- المطلب الأول: القتل العمد.
- المطلب الثاني: الاعتداءات الجنسية.
- المطلب الثالث: جرائم التعذيب والمعاملة اللاانسانية ضد النساء في المعتقلات.
- المطلب الرابع: الاتجار بالنساء.
- المطلب الخامس: التهجير القسري للنساء.
- المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم العنف المرتكبة ضد النساء
اثناء النزاعات المسلحة.
- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الفردية.
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية للقوات المسلحة الامريكية.
- المطلب الثالث: مسؤولية الدول عن افعال القوات المسلحة.

المبحث الأول

ماهية جرائم العنف ضد النساء

للحديث عن جرائم العنف التي ترتكب بحق النساء ابان النزاعات المسلحة، نجد من الضروري تحديد مفهوم النساء من وجهة نظر القانون الدولي الانساني وهو ما سيتم طرحه في المطلب الأول ثم التطرق الى مفهوم العنف ضد النساء، وهذا سيتم تناوله في المطلب الثاني، في حين سيكون هناك وقفه مع الطبيعة القانونية لهذه الجرائم في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم النساء في القانون الدولي الانساني

على الرغم من مشاركة النساء طوعاً او كرهاً في النزاعات المسلحة سواء كمقاتلات او في عمليات الاسناد، مقبولة في بعض الدول، وتنظم مشاركتهن في العمليات العسكرية وفي القوات المسلحة تنظيماً دقيقاً، فان بعض الدول والثقافات ترفض اضطلاع المرأة بدور المقاتل في القوات المسلحة، ومن هنا يمكن القول بان النساء يعانين تجربة الحرب بوصفهن – في المقام الأول – أفراداً من السكان المدنيين.

وقد صنف القانون الدولي الانساني في "مفهومه للنساء"، بان النساء اما ان يكن نساء مقاتلات او نساء غير مقاتلات، أي نساء مدنيات، وفي كلتا الحالتين وفر قواعد قانونية تحميهم من جرائم العنف التي قد ترتكب بحقهن اثناء النزاعات المسلحة، وفيما يأتي عرض لكل منهما:

أولاً: النساء المقاتلات

ان الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين، في النزاعات الدولية هم افراد القوات المسلحة أي الجماعات المنظمة تحت قيادة مسؤولة والتي تخضع لانضباط داخلي يتيح تنفيذ قواعد القانون الدولي، ويعتبرها واجبة التطبيق اثناء النزاعات المسلحة(١).

اما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يوجد تعريف للمقاتلين، ولكن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في القتال، لا يحق له عندئذ ان يتمتع بما هو مكفول للمدنيين من حماية من الهجمات(٢).

اما القتال فهو المشاركة في الاعمال الحربية. وقد تشارك النساء مشاركة فعلية في كثير من النزاعات المسلحة في شتى انحاء العالم، فقد لعبن دور في الحروب على امتداد التاريخ، ففي الحرب العالمية الثانية شاركت النساء في وحدات قوات الاحتياط والاسناد، بما في ذلك العمل في مصانع الذخيرة، في الجيش الالمانى والانكليزي. في حين شارك في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) مباشرة في القتال كافراد في جميع الادارات والوحدات العسكرية، وكن يشكلن ٨% من جملة افراد القوات المسلحة الروسية، ومنذ ذلك الحين تعاضم دور النساء كثيراً وازدادت اعداد من يلتحقن منهن طوعاً او كرهاً بالقوات المسلحة، ليؤدين دوراً في عمليات الاسناد والقتال على حد سواء، وتشكل النساء ١٤% من جملة افراد القوات العاملة في

(1) /

/

(2) /

جيش الولايات المتحدة الامريكية، وقد بلغ عدد النساء في القوات الامريكية التي شاركت في حرب الخليج في عام ١٩٩٠-١٩٩١ اربعين ألف امرأة(١).
والنساء المقاتلات يتمتعن بالحماية بمقتضى القواعد التي تحكم اساليب القتال، وتشمل هذه القواعد، حظر مهاجمة افراد العدو، الذين استسلموا او ابدوا نيتهم في الاستسلام، اصف الى ذلك، ان اتفاقية جنيف الثالثة، تلزم الدول المتحاربة على وجوب معاملة اسيرات الحرب، في جميع الاحوال "معاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة التي يتلقاها الرجال" وتنص هذه الاتفاقية على عدد من الاحكام التي تهدف الى كفالة المساواة في المعاملة وتلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء(٢).

ثانياً: النساء المدنيات

هناك تصور عام، وان كان لا وجود له في القانون الدولي الانساني، يميل الى تصنيف النساء، ضمن جملة السكان المدنيين في فئة واحدة هي فئة "النساء والاطفال"، وهناك ميل آخر يتجه الى تصنيف النساء كمجرد فئة "مستضعفة" وهذا هو الغالب في القانون الدولي الانساني.

غير انه لا بد من التسليم بان النساء اكثر عرضة للتهميش والمعاناة، ومن المتوقع جداً ان توضع النساء في مقدمة الضحايا خلال النزاع المسلح، ليس لانهن يشكلن جزءاً كبيراً من السكان المدنيين، وانما ايضاً لعجزهن عن مواجهة كثير من المواقف والتحديات المفاجئة الناجمة عن ذلك النزاع(٣).

(1)

/ (2)

(3)

والنساء المدنيات، من وجهة نظر القانون الدولي الانساني، هن النساء اللواتي لا يشاركن في القتال ولا يخرطن في القوات المسلحة، ولا يستخدمن في أي غرض عسكري او عمليات الاسناد باي شكل من الاشكال.

هؤلاء يحميهم في المقام الأول، مجموعة كاملة من قواعد القانون الدولي الانساني، والتي تحمي السكان المدنيين، والمقاتلين العاجزين عن القتال او الذين كفوا عن القتال بارادتهم فاصبحوا ضمن السكان المدنيين، فضلاً عن القانون الدولي، واعترافاً منه باحتياجات النساء الخاصة، يضع قواعد اضافية لتوفير حماية لهن، وهذه القواعد توجب المعاملة الانسانية، وتبين الحقوق الاساسية التي يجب كفالتها لجميع الاشخاص، تتضمن اشارات خاصة الى النساء، فنجد في م/٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على انه "يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن ولاسيما من الاغتصاب، والاكرام على الدعارة، او أي شكل آخر لخدش الحياء"(١).

وهذا الحكم يلزم الدول المعنية، بان تحمي النساء المدنيات من مثل تلك الاعمال التي يحتمل ان ترتكبها قواتها المسلحة او الطرف الاخر في النزاع كما انه يلزم الجماعات المعارضة المسلحة وحتى قوات حفظ السلام اذا ما شاركت في عمليات قتالية.

وهناك قواعد قانونية اخرى في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين بشكل عام اثناء النزاعات الدولية المسلحة تنطبق بدورها على النساء المدنيات، وتشمل هذه القواعد، حظر استخدام القسر البدني او المعنوي للحصول على معلومات من

اشخاص مشمولين بالحماية، وحظر تدابير الاقتصاص والعقوبات الجماعية وجميع تدابير التهديد او الارهاب وحظر اخذ الرهائن(١).
 اصف الى ذلك، فقد اورد البروتوكول الاضافي الأول تدابير خاصة لحماية النساء المدنيات في ظل النزاعات المسلحة الدولية، فقد نص على انه يجب ان تكون النساء موضع احترام خاص وان يتمتعن بالحماية وبصفة خاصة من الاعتداءات الجنسية. كما انه لزم القوات المسلحة الاجنبية، باعطاء الاولوية القصوى لقضايا النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال، اللواتي يعتمد عليهن اطفالهن المقبوض عليهن او المحتجزات او المعتقلات لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح(٢).

المطلب الثاني

مفهوم العنف ضد النساء

العنف: هو الايذاء البدني او العقلي او التهديد به، كما يعرف بانه جميع الاخطار واعمال العنف او التهديد بها ضد افراد السكان المدنيين الذي لا يشاركون مشاركة فعلية في القتال او الذين كفوا عن المشاركة فيه(٣).
 ويقصد بالعنف الذي تتعرض له النساء، هو أي عمل من اعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه او من المحتمل ان يترتب عليه اذى بدني او نفسي او جنسي، او معاناة للمرأة(٤).

(1)

(2)

(3)

(4)

وتدخل في اعمال العنف الذي قد تتعرض له النساء من الطرف الاخر في النزاع، الترويع والاعتقال التعسفي لهن، لكونهن امهات او زوجات او بنات او اخوات لرجال تريد السلطات المحتلة القبض عليهم او تستجوبهم، او لكونهن قريبات لمعتقلين او مقاتلين، كما ان اضطهاد النساء لكونهن زوجات لاشخاص مقاتلين. ذلك ان أي شكل من اشكال الترويع العنيف يجلب معه خطراً مستمراً لوقوع العنف الجنسي ضد النساء ويسبب بالتالي لهن ضغوطاً نفسية حادة تختلف عن الاثار التي يعانها الرجال عند تعرضهم للترويع نفسه.

والقانون الدولي الانساني، يحظر "ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية او العقلية حالاً ومستقبلاً سواء ارتكبتها متعمدون مدنيون او عسكريون، وفي أي زمان ومكان"، فقد كفلت المادة (٧٥) من البروتوكول الاضافي المعاملة الانسانية لجميع الاشخاص المدنيين وبشكل خاص النساء والاطفال والخاضعين لسيطرة احد اطراف النزاع، من خلال تحريم ممارسة العنف ضد المدنيين هذا من جهة، من جهة اخرى نرى ان نص المادة جاء موضحاً لصور العنف الذي قد يتعرض له المدنيين في ظل النزاعات المسلحة بضمنهم النساء. والتي جاء فيها حظر ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص او صحتهم او سلامتهم البدنية او العقلية وبوجه خاص: (القتل والتعذيب بشتى صورته بدياً كان ام عقلياً، والعقوبات البدنية والتشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للانسان والمحطة من قدره والاكرام على الدعارة واي صورة من صور خدش الحياء. واخذ الرهائن، والعقوبات الجماعية، والتهديد بارتكاب أي من الافعال المذكورة آنفاً)(١).

وفي نفس المعنى تحدد المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، صور العنف التي قد ترتكب ضد المدنيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لجرائم العنف ضد النساء

يمكن ان تأخذ جرائم العنف التي ترتكب ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة صوراً عديدة حددها القانون الدولي الجنائي، باعتبارها جرائم ضد الانسانية، وجرائم حرب اذا توافرت شروطها واركائها المادية والمعنوية. يعرف الفقه "الجرائم ضد الانسانية" بانها الجرائم التي تصدم ضمير الانسانية جميعاً بفضل طبيعتها المنتشرة والمنظمة الى حد ان تعتبر الانسانية جميعها ضحية هذه الجريمة.

ولقد بدأت المحاولات الجدية لتنظيم هذه الجريمة في اطار دولي، في التسعينات من القرن العشرين بعدما اصبحت عبارة "الجريمة ضد الانسانية" صورة بشعة للافعال الوحشية التي ارتكبت ضد اشخاص مدنيين، كما حدث في معسكرات الموت والاعتصام وحملات التطهير العرقي التي نفذت في البوسنة والهرسك، واثناء مجزرة التوتوسي في رواندا التي راح ضحيتها مئات الالاف من البشر نصفهم من النساء، وبدأت الدول تشعر بخطورة هذه الجريمة وضرورة المعاقبة

عليها، فتم النص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا في م/٥، كما تم النص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لرواندا في م/٣(١). ويقصد بمفهوم "جرائم ضد الانسانية" من وجهة نظر القانون الدولي، الجرائم التي تضم على وجه الخصوص الاعمال التي جاء ذكرها في نص (المادة ٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "والمرتكبة في اطار هجوم شامل او جزئي ضد سكان مدنيين" (٢) وهذه الجرائم، القتل والابادة والاستعباد، التهجير القسري، السجن او الحرمان من الحرية الجسدية مخالفاً لقواعد القانون الدولي. التعذيب، الاغتصاب والاستعباد الجنسي والارغام على الحمل واي شكل آخر من العنف الجنسي. الاضطهاد الجماعي لاسباب عرقية او تثنية او دينية غير مقبولة في القانون الدولي(٣).

اما "جرائم الحرب"، فهي المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي، والتي تم اقترافها خلال فترة العداء ضد افراد معينين او ضد المجتمع الدولي ككل(٤). وفي تعريف آخر وصفت جرائم الحرب على انها الافعال التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعادتها والمعاهدات

(1)

(2)

(3)

(4)

الدولية(١). وهي كل فعل عمدي يرتكبه احد افراد القوات المسلحة لطرف محارب او احد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام(٢).

كما ينظر اليها على انها تلك الجرائم التي تنطوي على مخالفات جسيمة للقانون الدولي الانساني والوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، او بروتوكوليهما الاضافيين لعام ١٩٧٧، المرتكبة خلال نزاعات مسلحة دولية او غير دولية. ويعتبر عدد من هذه المخالفات بالتخصيص جرائم حرب بمقتضى القانون. ومن هذه المخالفات فيما يعتبر جرائم عنف ضد النساء ما جاء في نص المادة (٨) ف٢ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي محددة بالافعال الاتية: "الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والارغام على ممارسة البغاء، والحمل القسري، واي اعتداء جنسي آخر"(٣).

كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار مباشرة الى افعال اخرى تعد من قبل المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وهي الهجوم دون تمييز الذي يصيب السكان المدنيين، واستخدام الاسلحة المحظورة بمقتضى بعض المعاهدات، ومنع وصول المساعدات الانسانية والتي تؤدي الى انتشار الامراض والوفاة وما الى ذلك، وهذا ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية.

(1)

(2)

(3)

وتقع جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية، حال وجود حرب او نزاع مسلح. وحتى تقع مثل هذه الجرائم تحت طائلة القانون الدولي، فلا بد للجريمة التي وقعت ان تكون مرتبطة بحالة النزاع القائم، كما لا بد ان تقع هذه الجرائم ضد اشخاص يتمتعون بحماية القانون الدولي الانساني(١).

وفي حالة ممارسة أي صورة من صور جرائم العنف ضد النساء المحددة آنفاً والواردة في النظام الاساسي والمقررة ضمن الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف، فان ضحايا هذه الجرائم من النساء، سواء ارتكبت هذه الجرائم بحقهن، اثناء العمليات العسكرية، او ممن يتم احتجازهن في المعتقلات وترتكب قوات الاحتلال ضدهن هذه الجرائم، هن من السكان المدنيين اللاتي يتمتعن بالحماية، فانها توصف بجرائم حرب. ولكي توصف بجرائم ضد الانسانية لا بد للقائم بهذه الافعال الاجرامية ان يكون على علم بأن هذه الجرائم ترتكب ضمن اطار هجوم شامل ومنهجي وموجه ضد السكان المدنيين عموماً بما فيهم النساء والاطفال(٢).

المبحث الثاني

صور جرائم العنف ضد النساء وأركانها

لجرائم العنف التي ترتكب ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة صوراً عديدة. وقد تكون في ابعث صورة يمكن ان يتخيلها انسان فهي اما ان تكون عن طريق اتخاذ سلوك ايجابي كالقيام بالقتل والابادة والتهجير القسري والاعتداءات الجنسية

(1)

(2)

او عن طريق اتخاذ سلوك سلبي بالمنع من ذلك، منع وصول المساعدات الانسانية للمحاصرين او منع الطعام عن المحتجزات وما الى ذلك.

وقد ارتأينا ان نحدد مجموعة من الجرائم التي يخال أنها ارتكبت ضد النساء اثناء نزاعات مسلحة، مستنديين الى وقائع حدثت في دول تعرضت لنزاع مسلح او لاحتلال عسكري(١) ومستأنسين بمختلف الصكوك الدولية الانسانية منها والاتفاقية لتجريم الواقعة وتحديد مسؤولية مرتكبيها، وهذه الجرائم هي: القتل والاعتداءات الجنسية والاتجار بالنساء والتجهير القسري والاعتقالات وسيتم تناولها وفقاً للمطالب الآتية:

(1)

() - ()
 () - ()
 ()

."

المطلب الأول

القتل العمد

جرائم القتل: هي الجرائم التي تقع على الانسان وتؤدي الى ازهاق روحه باية وسيلة كانت ويتم اما بفعل ايجابي عن طريق قيام الجاني بحركة بأحد اعضاء جسمه كالضرب او الجرح او باي وسيلة تؤدي الى موته واما ان يتم بفعل سلبي عن طريق التترك او الامتناع⁽¹⁾.

ومن اهم جرائم الحرب الواضحة المعالم سواء في التشريعات المحلية، او الدولية هي القتل العمد، هذه الجريمة التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تعد انتهاكاً شديداً لحق الاشخاص المتمتعين بالحماية، وترتكب هذه الجرائم اما بالفعل او بالمنع.

وسواء كن ضحايا للسلاح او الحروب فالنساء تتحمل اسوأ نتائج النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فهن يتعرضن كفة من السكان المدنيين الى القتل جراء الهجمات الموجهة تحديداً ضد الاشخاص المدنيين، والهجمات ذات الطابع العشوائي، أي التي وان لم تكن موجهة عن عمد الى اشخاص مدنيين فان من شأنها ان تصيب اهدافاً عسكرية واشخاصاً مدنيين دون تمييز، كما ان الهجمات الانتقامية والحصار او التجويع، واخذ النساء كرهائن ودروع بشرية للاحتماء بهن، كلها اساليب قتالية ساهمت وتساهم في ازياة تعرض النساء للقتل اثناء النزاعات المسلحة، وهي اساليب يلجأ إليها الطرف الاخر في النزاع لاضعاف العدو والضغط عليه للاستسلام.

وقد يكون قتل النساء والاطفال والمدنيين بشكل عام، عن طريق المنع، من ذلك منع وصول المساعدات والامدادات الطبية للمناطق المحاصرة والتي تتعرض الى هجوم وقصف مستمر في الوقت نفسه، ويكون اشد قسوة حين يمارس هذا الفعل ضد المدن او القرى التي تحاصر بغية اجبار مسلحها على الرضوخ، وتعد هذه الافعال جرائم حرب اذا ما مات مدني مشمول بالحماية وان القائم على عملية المنع

(1)

قد قام بالقتل العمد، اذ تتوافر في هذه الحالة شروط الجريمة العمدية(١)، وهذا ما حدث في حرب الفلوجة الأولى عام ٢٠٠٤، والنجف والاسحاقي والصينية واحياء في مدينة بغداد، وتلعفر وغيرها من مدن العراق. من قبل القوات المسلحة الامريكية.

لقد شهد العالم في القرن الماضي والحالي. مجازر بشعة اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. راح ضحيتها عشرات الالاف من المدنيين بضمنهم النساء، منها ما ارتكبه صرب البوسنة ضد المسلمات، فقد كان يضم معسكر اومارسكا (Omarska) ثلاث الاف من مسلمات وكروات البوسنة تم الاعتداء عليهن وقتلن عام ١٩٩٢، وفي تقارير نشرتها لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة ٣٠ حزيران ١٩٩٤ "بان عمليات القتل والمجازر التي حصلت في رواندا هي عمليات مبرمجة ومخطط لها بهدف القضاء على قبائل التوتسي"(٢)، راح ضحيتها ما يقارب مليون شخص غالبيتهم من النساء.

وفي العراق، فان ما ترتكبه قوات الاحتلال الامريكي من جرائم مروعة ضد النساء العراقيات هي في حقيقتها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وقد تتسع مساحات الاتهام لتشمل بحق هؤلاء اتهامهم بجرائم التطهير العرقي، على نحو ما حدث في حالات قتل لا تحصى في عموم العراق، ذهب ضحيتها عائلات بأكملها(٣). وبهذا المعنى، فان ممارسة القتل الجماعي في مجزرة حديثة(١٩ كانون الاول ٢٠٠٥) التي كشفت فصولها الدامية مجلة "التايم" الامريكية في تاريخ ١٩ آذار ٢٠٠٥، بعد اربعة أشهر من وقوعها، حيث قتل (٢٤) مدنياً عراقياً بينهم (٦) نساء و(٧) اطفال بضمنهم طفل في شهره الثامن "بدم بارد" على ايدي

(1)

:

() / ()

(2)

www.birasy.com . - - -

(3)

.www.yahoo.com

عناصر من مشاة البحرية الامريكية (المارينز) ينتمون الى الكتيبة الثالثة من الفرقة الأولى(١).

وقبل أن يبدأ التحقيق في مجزرة حديثة البشعة، تكشف مجزرة امريكية اخرى في الاسحاقي حيث قتل الجنود الامريكان (١١) أعزلاً نصفهم من الاطفال بعد ان قيدوهم واطلقوا نيران الرشاشات عليهم.

وجريمة المحمودية في مارس ٢٠٠٦ التي تم فيها اغتصاب الطفلة عبير الجناني (١٤ سنة)، وقتلها مع افراد عائلتها في منزلهم وحرقه بمن فيه من قبل اربعة جنود امريكان هم جيمس باركر والعريف بول كورتييز وستيفن غرين واخر (٢).

اضافة الى كل ما تقدم، فان جرائم قتل ترتكب ضد النساء العراقيات من قبل القوات المسلحة الامريكية. بأساليب ووسائل اخرى، فهناك حالات القتل العشوائي الذي تمارسه قوات الاحتلال في الشوارع - دون أي رادع-، بعد ان يتعرض رتلها العسكري الى هجوم او أحد افرادها الى اصابة، من قبل المسلحين، فقد تم قنص السيدة بتول مصطفى وادي (٣٩ سنة) وهي ربة بيت وام لخمسة اطفال داخل سيارة الاجرة التي كانت تقلها مع اولادها، فاصابتها رصاصة نثرت راسها في احضان ابنتها الكبرى (١٥ سنة) في نيسان ٢٠٠٧، وفي مجلس العزاء جاء الامريكان ليقدموا اعتذار عن انفعال الجندي الذي اصابها. وكذلك حالات الدهس والصعود فوق السيارات المدنية وركابها في الشوارع المزدهمة في المدن(٣)، ناهيك عن حوادث القتل الفردية التي تحصل اثناء مدهمات المنازل ليلاً او عند الفجر، لاعتقال احد افرادها، وحادث الكوت في ٢٦/٤/٢٠٠٩، خير مثال يدعم كلامنا، فقد اقتحم الجنود الامريكان منزلاً في مدينة الكوت واعتقلوا ثلاثة اشخاص وقتلوا رجلاً وامراً(٤). هذه الوسائل وغيرها غالباً ما تعتمد القوة المحتلة سياسة ثابتة لها من اجل ترويع السكان المدنيين والانتقام منهم وهذا محظور في القانون

(1)

.www.yahoo.com

(2)

" "

(3)

(4)

//

الدولي الانساني، حيث تحظر اتفاقية جنيف الرابعة "الاقتصاص من الاشخاص المدنيين لاي سبب كان" (١).

وتجدر الاشارة، الى ان الانفلات الأمني والفوضى التي صاحبت الاحتلال منذ يوم ٢٠٠٣/٤/٩ ولحد الآن، ادت الى وقوع آلاف النساء ضحايا العنف على ايدي الجماعات المسلحة او ضحايا للتفجيرات، فقد بلغ اعداد او ضحايا التفجيرات (٥٧٨ ألف) امرأة منذ بداية الاحتلال، والاعتداءات المنظمة (٤٠ ألف) قتل تمثل النساء نسبة كبيرة من هذا العدد ومئات النساء تم قتلهن على يد الجماعات المسلحة (٢).

ان قتل النساء سواء من قبل القوات المسلحة الاجنبية بالبشاعة التي ذكرناها، او من قبل الجماعات المسلحة في اطار النزاعات غير الدولية (الداخلية)، يعد استناداً الى نص (المادة/٧ ف١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "جرائم ضد الانسانية" اذا كانت عمليات قتل النساء ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق ومنظم ضد السكان المدنيين.

كما ان نص المادة (م/٨ ف٢ (أ) - ١) من النظام الاساسي اعتبر "جرائم حرب" تلك التي تتطوي على انتهاكات جسيمة لاحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، واعتبرت المادة "القتل العمد" من هذه الانتهاكات، اذا كان موجه ضد افراد مدنيين لا يشاركون في عمليات قتالية.

وعليه فان اركان جريمة القتل العمد ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة، لكي توصف بانها جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية، ان يقتل او يتسبب في موت النساء بالوسائل التي تم ذكرها آنفاً، بما في ذلك اجبارهن على العيش في ظروف ستؤدي حتماً الى هلاكهن، كحرمانهن من الحصول على الاغذية والدواء، ويمكن ان تمارس هذه الافعال عمداً ضد مجموعة من المدنيين يكون بينهم نساء واطفال.

المطلب الثاني

جرائم الاعتداءات الجنسية

ان تدهور الانظمة الامنية والقانونية، والانفلات الامني، اثناء النزاعات المسلحة وما يتوقع منها من قسوة ووحشية في الحرب، والصراعات السيكولوجية العديدة

(1) ()

. www.yahoo.com

(2)

الملازمة للقتال، وممارسات الاغتصاب والانتقام في زمن الحرب، هي جميعاً عوامل يوفر كل منها فرصاً لا نهائية للاعتداءات الجنسية على النساء، اثناء النزاعات المسلحة، وقد اجتذب شيوع الاغتصاب في اوقات النزاعات المسلحة اهتماماً خاصاً، ذلك ان اغتصاب النساء لا يرتكب كمجرد عنف ضد المرأة بل كعمل عدواني ضد شعب او مجتمع محلي تحكمه عادات وتقاليده خاصة.

اما اشكال هذه الجرائم التي حددتها المادة (٧) من النظام الاساسي ضمن مفهوم جرائم ضد الانسانية هي حصراً "الاغتصاب او الاكراه على الدعارة او الاستعباد الجنسي، او الحمل القسري او التعقيم القسري او أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي". تكون على قدر كبير من الخطورة. كما انها تعد جرائم حرب استناداً الى نص المادة (٨) اذا انطوت على مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩.

ولكي تعد جرائم ضد الانسانية لا بد من توافر اركان هذه الجرائم، وهي ان يعتدي مرتكبوا هذه الجرائم من افراد القوات المسلحة الاجنبية او الطرف الاخر من النزاع، في وقت الحرب، على النساء وممارسة فعل من الافعال ذات الطابع الجنسي والمحددة في نص المادة. وباستعمال القوة او التهديد باستعمالها، دون رضا الضحية. وان يكون متركبوا هذه الجرائم على علم بان هذه الجرائم هي جزء من هجوم شامل واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، مع توافر القصد الجنائي.

وسيتم عرض هذه الجرائم كما يأتي:

أولاً: جريمة الاغتصاب

عرف الاغتصاب لأول مرة في القانون الدولي ، في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بانه "غزو بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص من ظروف قسرية"^(١).

وتقوم هذه الجريمة على اساس انتفاء عنصر الرضا عند المرأة، ويدفع مرتكبوا هذه الجرائم الضحية الى ممارسة فعل او اكثر من الافعال ذات الطابع الجنسي، بالضغط على النساء من خلال استخدام القوة او التهديد باستخدامها او بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض النساء للعنف او للاحتجاز او الاضطهاد النفسي او اساءة استعمال السلطة. وفي جريمة الاكراه على البغاء، وهي احدي

جرائم الاعتداءات الجنسية، تجبر المرأة على ممارسة فعل او افعال ذات طابع جنسي على الدوام والاستمرار (١).

وقد شهد القرن العشرين حالات لا تعد ولا تحصى من الاغتصابات اثناء النزاعات المسلحة الدولية على وجه الخصوص (٢).

ومن النتائج الكارثية للغزو الامريكي للعراق، ما تتعرض له المرأة العراقية من انتهاكات على ايدي القوات المسلحة الامريكية او الجماعات المسلحة التي انتشرت بسبب الانفلات الأمني، من جرائم عنف واغتصاب، فمنذ عام الغزو ٢٠٠٣، تحدثت الكثير من النساء عن ظاهرة الاغتصاب الذي تعرضن له في مراكز الاعتقال والسجون العراقية التي تدار من قبل القوات الامريكية، بعد فضائح ابو غريب.

وذكرت منظمة "العفو الدولية" عن فتاة عراقية لا يتجاوز عمرها ستة عشر عاماً تعرضت الى اغتصاب امام والدها الذي كان ضابطاً كبيراً في الجيش السابق، و اشارت الى اغتصاب عدة فتيات اثناء الاجتياح الامريكي لمدينة حديثة، كما اشار تقرير صادر عن (شبكة المرأة العراقية) في مايس ٢٠٠٥، ان ٥٢% من النساء العراقيات معرضات للتهديد بالاغتصاب، والعنف على ايدي قوات الاحتلال، وهو ما اكدته بدورها منظمة الصليب الاحمر في تقاريرها (٣).

كما تحدثت تقارير دولية عن تعرض اكثر من (٤٠٠) امرأة عراقية للخطف بمعدل (١٠-٥) اسبوعياً، وقد تعرض معظمهن الى الاغتصاب، واتهمت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة القوات الامريكية والبريطانية باغتصاب العشرات من نساء واطفال العراق، كما سجلت المنظمة العربية لحقوق الانسان (٥٧) حالة اغتصاب لنساء بالغات. و(٢٧) حالة اغتصاب لاطفال، منها (١١) حالة على ايدي القوات البريطانية (٣) حالات على ايدي القوات الدنماركية، وذكرت شذى جعفر وهي من المؤسسين "لهيئة المرأة العراقية" بان النساء اللواتي اعتقلن تعرضن الى

(1)

(2)

()

.www.c-we.org

(3)

الاغتصاب، ويشاطرها الرأي محمد ادهام رئيس اتحاد الاسرى والسجناء الذي تمكن من توثيق عدد من حالات الاغتصاب في ابو غريب، ونفس الرأي اكدته السيدة ايمان خميس مديرة المركز الدولي لرصد الاحتلال، حيث اشارت الى ان احدى المعتقلات اغتصبها الحراس (١٦) مرة امام مرأى الامريكان. وفي حوار على هامش مؤتمر نظّمته اللجنة العالمية المناهضة للعزل بالتعاون مع جامعة بروكسل الحرة بعنوان "ارهاب الحرب الامريكية على الارهاب" ذكرت المحامية سحر الياسري ممثلة اتحاد الاسرى والسجناء العراقيين، بان عدد السجناء العراقيين يصل الى (٤٠٠ ألف) سجين منهم (٦٥٠٠) طفل (١٠ آلاف) امرأة. تم اغتصاب (٩٥%) منهن، نظراً لاهمية الشرف عند العرب والمسلمين وان (٥%) هددوا بالاغتصاب(١).

كما نشر مجلس العلاقات الاسلامية في امريكا، اعترافاً لجندي امريكي اغتصب قاصرات عراقيات، ونشرت صحيفة (روبنز بنورت) حول اغتصاب خمسة جنود امريكان لامرأة عراقية من البصرة تدعى (سهيلة)، كما تحدث الكاتب (ديفيد كول) عن قيام اربعة جنود امريكان باغتصاب زوجة المواطن (صدر حسن زيد) خلال اقتحام منزله.

وتبعه الكاتب (وليم بود) الذي روى لصحيفة (ويست بومفريث) عن عمليات اغتصاب لنساء عراقيات سماه (الاغتصاب الديمقراطي)، ذكر فيه "ان الرئيس بوش سمح لجنوده يغتصبون عدد من النساء العراقيات بلغن ٢٤ امرأة"(٢). ان العدد الحقيقي للمغتصابات يبلغ الالاف من النساء، ولكن بسبب الخوف من انتشار الفضيحة، اضافة الى عادات غسل العار والمحافظة على قيم المجتمع العشائري، علاوة على التهديدات التي يتعرض لها المغتصابات من قبل قوات الاحتلال، وانتحار عدد من المغتصابات او هروبهن الى جهة مجهولة ودفنهن في اماكن مجهولة، كما ان تكتم الحكومة العراقية على الامر، يجعل من الصعب التعرف على عددهن الحقيقي. ثانياً: جريمة الاستعباد الجنسي:

تتسم بطابع معقد. ذلك انه اكثر من شخص يشترك في ارتكابها، بقصد جنائي مشترك، ويقوم مرتكبوا هذه الجريمة على ممارسة احدى او جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص او اشخاص كأن يشترتهم او يبيعهم او يقايضهم

(1)

.www.c-we.org

(2)

او أي سلوك آخر سالب لحرية. ويتضمن وصف السلوك في هذا الركن الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

والاستعباد الجنسي الموجه ضد النساء خاصة، ان تكون معاملة النساء حصراً لغرض استخدام جنسي، بمعنى اجبار الضحية على اتيان فعل من الافعال الجنسية(١).

وقد نظمت الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة العبيد والنظم الممارسة الشبيهة بالرق لسنة ١٩٤٥، تحريم هذا النوع من الاستعباد.

ثالثاً: الحمل القسري:

يعني الحمل القسري اكراه المرأة على الحمل قسراً، وعلى الولادة غير المشروعة، بقصد التأثير على التكوين العرقي لاية مجموعة من السكان، وارتكاب الجريمة يتم عن طريق حجز النساء واجبارهن على الاحتفاظ بالجنين لحين الولادة. وقد مورس هذا النوع من الجرائم ضد مسلمات البوسنة، حيث أنشأت "معسكرات للاغتصاب" تم حجز النساء فيها واجبار البعض منهن على الحمل القسري، كما حدثت جرائم مماثلة ضد الشيشانيات على ايدي القوات المسلحة الروسية في الشيشان. وفي العراق حدثت جرائم حمل قسري، ولد نتيجتها (٥٠) طفل في سجن ابو غريب من رجال هم في حقيقتهم اعداء للعراقيين(٢).

رابعاً: التعقيم القسري

تحدد المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة "التعقيم القسري" التي ترتكب ضد النساء جريمة ضد الانسانية، وهي تقوم على ركن اساسي وهو اتجاه ارادة الجاني الى اجراء عمليات جراحية وتجارب طبية على النساء لمنعهن من الحمل والانجاب، وهذه الجريمة تدخل أيضاً في اطار التطهير العرقي. ويشترط لكي ندخل في مفهوم التعقيم القسري الا يكون لذلك السلوك مبرراً طبياً او يمليه علاج في احد المستشفيات(٣).

على ان يتم ذلك دون رضا المجني عليها، او في حالة استخدام الغش والاحتيال لاستحصال موافقتها ورضائها، وقد ارتكبت هذه الجرائم على نطاق واسع في

(1)

(2)

(3)

البوسنة والهرسك. فبعد قتل الرجال تعرضت مئات النساء الى عمليات استئصال الرحم او المبيض او عقد الانابيب(١).
خامساً: جرائم العنف الجنسي الأخرى
وقد اعتبرت المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الاول "أي صورة من صور خدش الحياء" شكل من اشكال العنف الجنسي وهي تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة اذا ما ارتكبت اثناء النزاعات المسلحة وبهذا فاي سلوك يدخل في نطاق العنف الجنسي هو جريمة حرب.
كما ان المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة نصت على انه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن"(٢). وهذه المادة رغم اهميتها في تسليط الضوء على الالتزام الخاص الذي تتحمله اطراف النزاع المسلح في منع جرائم العنف الجنسي ضد النساء، فان النهج المتبع، يعطي الانطباع، بان السبب في شجب الجرائم الجنسية هو كونها تشكل اعتداءات على "شرف" المرأة اكثر من كونها اعتداءات على سلامتها البدنية او النفسية. كما انه يعد شكل من اشكال الاضطهاد اذ ما تم استخدامه بغرض التخويف او العقاب.

المطلب الثالث

جرائم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ضد النساء في المعتقلات

يدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما اورده المادة (٧) من النظام الاساسي، جريمة "السجن او الحرمان الشديد، على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي"(٣). حيث ان القيام بمثل هذه الافعال من شأنه ان يهدد حياة المسجون وفي ذلك مخالفة للقواعد الاساسية للقانون الدولي العام.

ويدخل التعذيب ضمن هذه الجرائم ايضاً، ويعني التعذيب "الحاق الم شديد او معاناة شديدة سواء بدنياً ام عقلياً بشخص موجود تحت اشراف المتهم او

(1)

() () (2)

(/ -) (3)

سيطرته" (١) كما ان التعذيب، او المعاملة اللاانسانية، تعتمد احداث معاناة شديدة تدخل في نطاق الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وهي بذلك تدخل في مفهوم جرائم الحرب.

ويمكن القول، بان أي فعل اجرامي تتعرض له النساء في المعتقلات، بغية احداث آلام شديدة، وإضرار خطير بسلامتها البدنية او النفسية، تعد ضمن المخالفات الجسيمة التي توردها المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، واذا نظرنا الى النص من منظور حماية النساء من هذه الالام والاطار، فان البروتوكول الاضافي الأول يفرض صراحة حظراً على هذه الافعال، من خلال الزام الجهات العسكرية والسياسية والمقاتلين، بتحريم "انتهاك الكرامة الشخصية او المعاملة المهينة للانسان والحاطة من قدره، واية صورة من صور خدش الحياء" (٢) ونشدد على النص "باية صورة من صور خدش الحياء" بالنسبة للنساء لما تتركه من آلام حادة في نفس الضحية.

وبنفس المعنى، هناك قواعد صريحة في القانون الدولي الانساني تتجه نحو تحريم ممارسة العنف ازاء حياة الاشخاص بشكل عام. وهي قواعد صريحة أيضاً لحماية المرأة من هذه الجرائم، والتي تتضمن المعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية. تعد احكام واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (٣).

ويشار الى ان القوات الامريكية تعمد الى اعتقال النساء العراقيات، من اجل الضغط على ازواجهن او اقاربهن الملطوبين لتسليم انفسهم (٤). فقد اظهرت وثائق حصل عليها "الاتحاد الامريكي للحريات المدنية"، ان عسكريين امريكين اعتقلوا

(1) (/ -)

(2) / .

() - () ()

()

.www.hup://icrc.org

() - () ()

()

.www.hup://icrc.org

عام ٢٠٠٤ على الاقل مرتين زوجات مسلحين عراقيين في محاولة لايجاد ازواجهن، واحدى الحالتين تتحدث عن امرأة شابة في الثامنة والعشرين من العمر لديها ثلاثة اولاد، اعتقلها فريق للقوات الخاصة. كما تم اعتقال (١٥) امرأة من مدينة الموصل لنفس الاسباب (١).

وتجدر الإشارة، الى ان صور تعذيب النساء والمعاملة اللانسانية التي تتلقاها النساء في معتقلات الاحتلال عديدة فبالاضافة الى جرائم الاعتداءات الجنسية المارة الذكر، فان النساء تتعرض، الى الضرب والسحل والاهانة والاذلال الجسدي او بث الخوف والرعب في نفوسهن خصوصاً خوف النساء من الاعتداءات الجنسية، او التهديد بها، على ايدي القوات المحتلة، كما ان الحرمان من النوم والغذاء والمشى والكلام هو شكل آخر من اشكال التعذيب، وقد يكون السجن الانفرادي في اماكن ضيقة ومظلمة ولأيام نوع من انواع التعذيب. وكثيرة هي الصور التي طالعنا من خلال قصص روتها نساء عراقيات تم اطلاق سراحهن من سجون الاحتلال الامريكي، ومن خلال تقارير عن منظمات دولية (٢).

وتقول نور حسن "المعتقلات يتعرضن للضرب والتعذيب والاعتداء الجنسي للحصول منهن على معلومات" ويتم تصويرهن عاريات (٣).

وتذكر السيدة هدى العزاوي (٣٩ سنة) سيدة اعمال تجيد الانكليزية، انه تم احتجازها في سجن ابو غريب بتهمة تمويل اخوانها لضرب الامريكان، واعتقلت مع اخويها واختها، احد اخويها توفي من التعذيب، تروي انهم حجزوها في غرفة باردة، ونزعوا حذاءها، ووقفوها في الوحل ووجهها نحو الحائط لمدة (١٢ ساعة) ومنعوا من الكلام مدة ثلاثة اسابيع كما انهم منعوها مع ١٨ محتجز من النوم مدة ثلاثة ايام باستخدام موسيقى مخيفة وصاخبة، وتقول "كنت اسمع رجالاً ونساءً يتصارخون ويبيكون بشدة وكنت اميز صوت اخي" وتقول انها قضت (١٥٦ يوم)

()

()

www.dd.sunnat.net //

www.m7shsh.com

...

()

في الحبس مع خمس نساء في سجن ابو غريب، حيث تم ارتكاب اعتداءات جنسية من قبل الجنود الامريكان(١). وتروي قصص كثيرة، منها ان أحد الحراس ترك كلباً متوحشاً يعض ساق الطفل عادل (١٤ سنة)، وانهم منعوا سيدة مسنة من الطعام حتى اغمى عليها من الجوع(٢)، وفي احد المشاهد ان احد الجنود جعل امرأة عجوز تتحني على الاربع ويصعد فوق ظهرها ويمسك بصفائرها البيضاء وهي عارية تماماً، ولا تستطيع حمله، ثم تجبر على هذا الوضع لساعات ويقوم بتصويرها، وتذكر احدي المعتقلات انهم صوروها عارية ووقفوها لايام امام السجناء(٣). واكدت ممثلة اتحاد الاسرى والسجناء العراقيين المحامية سحر الياسري بان عدد السجون في كافة العراق يبلغ (٣٦) سجناً عدا سجن ابو غريب الذي يعتبر الاكثر رحمة، رغم فضائحه المريعة(٤). ايووجد بعد كل هذه الجرائم انتهاكاً اكثر، لقواعد القانون الدولي الانساني، وقوانين الحرب.

الطلب الرابع

الاتجار بالنساء

يعرف الاتجار بالاشخاص بانه "تجنيد او نقل او ايواء او تسلم اشخاص عن طريق التهديد او استخدام القوة او اشكال اخرى من القسر او الاختطاف، او الغش او الخداع او التعسف في استعمال السلطة او استغلال مركز ضعف، او تقديم او تقاضي مبالغ مالية او منافع للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال في حده الأدنى، أي شكل من اشكال

(1)

www.dd.sunnat.net

(2)

.Luke Harding

www.yahoo.com

(3)

www.dd.sunnat.net / /

(4)

الاستقلال الجنسي، او السخرة او الخدمات الاجبارية او الاسترقاق او نزع الاعضاء"^(١).

ان مفاهيم الاختطاف، والاتجار بالاشخاص والاستعباد الجنسي هي جميعاً مفاهيم مترابطة، وقد يزداد الاتجار بالاشخاص اثناء النزاعات المسلحة، لانهيال البنى الاقتصادية والامنية والعسكرية وفي ظل هذه الاوضاع تتعرض النساء بصفة خاصة لخطر الوقوع فريسة للمتاجرين بالبشر.

ومفهوم الاتجار بالنساء اكثر ما يقترن بالاستعباد الجنسي، وبالاكراه على الدعارة، وتقدر الامم المتحدة عدد الذين تشملهم هذه الممارسة باربعة ملايين شخص كل عام، تصل نسبة الاتجار بالفتيات دون الثامنة عشر من العمر، بقصد استغلالهم بالتجارة الجنسية الى نحو ٣٠% من جملة الاتجار بالاشخاص^(٢).

وتمارس هذه التجارة من قبل عصابات اجرامية مدربة وغالباً ما تكون مرتبطة بشبكات دولية معادية لنقل النساء الى وجهة خارج بلادهن الاصلية، كما يمكن اختطافهن واجبارهن على الخضوع للاستعباد الجنسي، ويتفاقم هذا الوضع اثناء النزاع المسلح. ويستخدم الاتجار بالنساء وما يتبعه الاتجار بالجنس، كوسيلة للحرب اثناء النزاعات المسلحة، لان النساء حاملات لشرف الاسرة والمجتمع، ويمكن ان تكون هذه التجارة، شأنها شأن الاغتصاب نهجاً مطرداً للهجوم على السكان المدنيين بغية تدمير المجتمع^(٣).

وتطبيقاً على ذلك، في العراق يطلق على الاتجار بالنساء العراقيات "تجارة الرقيق الابيض"، وتجارة الرقيق الابيض بحسب تقرير الخارجية الامريكية الذي عرضته وكالة الانباء العراقية في نيسان ٢٠٠٦. يشير الى ان الصفقات التي يتم خلالها بيع الفتيات العراقيات الى الاثرياء العرب في دول الخليج، والتي تقوم بها عصابات مختصة، وذلك باختطاف الشابات واغرائهن بالسفر للعمل وللزواج عن طريق

(1) (- /)

/

/

(2)

(3)

جوازات مزورة، والفتيات في سن المراهقة يصل اسعارهن الى عشرة آلاف دولار^(١).

ويؤكد احد المهريين (٤٨ عاماً) لصحيفة "الشرق الاوسط" اللندنية ما جاء في التقرير الامريكي، حيث ان "تجارة الرقيق الابيض تشهد رواجاً على الحدود العراقية"، مشيراً "ان من بين الضحايا خريجات جامعيات، وتجارة التهريب تبدأ من السلاح وتنتهي باللحم الابيض" ويقول "ان تهريب العراقيات يدار من قبل شبكات غاية في التعقيد ويصعب التقرب منها"^(٢).

وعندما يصدر، هكذا تقرير عن الخارجية الامريكية، وبهذه الدقة وعلمها باسعار فتيات العراق، الا يعني ذلك ان الولايات المتحدة الامريكية، طرف في تنظيم هذه التجارة، ولماذا تحديداً يتم بيع الفتيات لاثرىاء دول الخليج، ام انها تسعى للتعامل باي شيء، مهما كانت النتائج المترتبة عليه، والقيام بهذه الاعمال بقصد التدمير المتعمد للمجتمع العراقي، عن طريق النساء، خصوصاً اذ ما علمت الولايات اللامريكية ان تجارة النساء، مخالفة لقواعد القانون الدولي الانساني، الذي يحظر الاستعباد الجنسي والمعاملة اللانسانية والحاطة من الكرامة، فلماذا لا تسعى جاهدة، وهي سلطة احتلال، الى ايقاف هذه التجارة ضد النساء، واعتقال اولئك الافراد الذين يعملون في "العصابات".

من جهة اخرى، من المفيد ان نؤكد، بان الاتجار بالاشخاص عموماً، وبالنساء على وجه الخصوص، تصرف يقوم به الافراد، وليس الدول، وهذا يعني ان معايير حقوق الانسان، وقواعد القانون الدولي الانساني، لا تسري عليه بشكل مباشر، ولكن احجام الدولة عن مكافحة الاتجار بالنساء، يمكن ان يعد انتهاكاً للحظر المفروض على المعاملة القاسية واللانسانية والحاطة بالكرامة^(٣).

وتوجب "اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة" على جميع الدول الاطراف ان "تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها"^(٤) كما ان بروتوكول "منع وقمع

www.yahoo.com

(1)

:

(2)

.www.yahoo.com / /

(3)

/

(4)

ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال" يوجب على الدول الأطراف تجريم هذا السلوك بمقتضى تشريعاتها الجنائية الوطنية(١).
بقي ان نقول ان القانون الدولي الانساني، لا يتعرض مباشرة، لقضية الاتجار بالنساء تحديداً، فان ما يتضمنه هذا القانون من احكام، تحظر الاستعباد والاكرام على الدعارة ويتصل اتصالاً وثيقاً بهذه القضية. ويشكل انتهاك هذا الحظر، حين يأتي من جانب اطراف نزاع مسلح او في اراضي دول متأثرة في النزاع، جريمة حرب بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذا ما ارتكبت في نزاعات مسلحة. وحين يرتكب الاستعباد الجنسي كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد السكان المدنيين فانه يشكل جريمة ضد الانسانية بمقتضى النظام.
ان حظر الاتجار با

لنساء وتجريمه، وارد في عدد من الاتفاقيات الدولية التي نظمتها، الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما وجدت قصور في الاطر القانونية القائمة عن مواجهة هذه المشكلة. وذلك باعتماد بروتوكول "منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء" سنة ٢٠٠٠، وكذلك الصك الدولي المعنون "معايير حقوق الانسان لمعاملة الأشخاص المتجر بهم" واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الخامس

التهجير القسري للنساء

عرفت المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التهجير القسري بانه "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد، او باي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"(٢).

وقد أوردت المادة (٧) جريمة ابعاد السكان او التهجير القسري بفقرة مستقلة، لانها تنطوي على عنصر "النطاق الجماعي" ولان هذه الجريمة يمكن ان ترتكب في اوقات النزاعات المسلحة وفي زمن السلم، ويمكن ان ينطوي التهجير على الابعاد من اراضي الوطن، او ترحيل السكان داخل حدود الدولة.

(1) /

(2) / -

على أن الهدف الاساسي من تعريف هذه الجريمة، هو ان نقل او تهجير السكان الذي تقصده المادة (٧) هي العمليات التي ترمي على سبيل المثال، الى تعديل التكوين الديمغرافي لاقليم معين لاسباب سياسية او عنصرية او دينية او غيرها، او التي ترمي الى اقتلاع جذور شعب معين من ارض اسلافه، وبهذه الحالات يمكن ان يندرج التهجير القسري ضمن جرائم الابادة الجماعية والتطهير العرقي(١).

ويشكل النساء والاطفال غالبية الاشخاص المهجرين داخلياً وخارجياً، ويذكر ان النساء والاطفال يمثلون ٨٠% من سكان مخيمات اللاجئين داخلياً بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، الامر الذي يستنتج منه ان النساء تعتمد الى الفرار نتيجة لامكان تعرضهن لاطار خاصة، سواء لانهن مستهدفات او لخشيتهن من الهجوم. من هذا المنطلق فان القانون الدولي الانساني، ضمن عدداً من الاحكام التي تنصب صراحة على قضية التهجير القسري للسكان المدنيين عموماً، والنساء والاطفال على وجه الخصوص، فنجد اتفاقية جنيف الرابعة، تتضمن حظراً واسع المدى للتهجير القسري الفردي او الجماعي سواء داخل البلد المحتل او الى خارج حدوده، وبصرف النظر عما اذا كان هذا النقل الى اراضي دولة الاحتلال او الى اراضي اخرى.

وهناك استثناء محدود من هذه القاعدة، يبيح لدولة الاحتلال ان "تجلي" سكان منطقة معينة، اذا اقتضى ذلك أمن السكان المدنيين او لاسباب عسكرية قهرية، ولا يعد هذا الترحيل في مثل هذه الظروف تعسفياً، على انه حتى في هذه الحالة لا يجوز ان يترتب على عملية الاجلاء، تهجير اشخاص محميين، الا الى مناطق تقع داخل الاقليم المحتل، كما ان الاتفاقية تحظر على الدولة المحتلة نقل جزء من سكانها المدنيين الى اراضي الدولة التي تحتلها(٢).

واذا كان التهجير القسري محظوراً للسكان المدنيين بشكل عام، بضمنهم النساء. سواء اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فان القانون الدولي الانساني، يضع قواعد خاصة لحماية الاشخاص والاسر المهجرة وحقوق مكفولة لهم، على سلطة الاحتلال او الطرف الاخر بالنزاع الالتزام بها، منها توفير اماكن مناسبة لهم، وعدم تفريق افراد الاسرة الواحدة(٣).

(1)

(2)

(3)

على ان اهم ما في الامر، هو الحق في العودة، التي ضمنها القانون الدولي الانساني للمهجرين قسراً، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على "وجوب اعادة السكان المنقولين الى مواطنهم بمجرد توقف الاعمال الحربية"(١) ويتعلق هذا الحكم بعمليات التهجير داخل حدود البلد المحتل، او الذين تم اجلاؤهم عبر الحدود، على ان التأخير غير المبرر في اعادة المهجرين المدنيين قسرياً الى اوطانهم يعد احد الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الاضافي الاول(٢).

وبذلك تدخل جريمة التهجير القسري غير المشروع للمدنيين عموماً والنساء خاصة، في عداد المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الاول. وتشكل هذه الجريمة جريمة حرب، سواء تم ارتكابها في نزاعات مسلحة دولية او غير دولية.

كما انها تعتبر جريمة ضد الانسانية اذا كان التهجير القسري جزء من هجوم كبير النطاق او منظم ضد المدنيين. واذا توافرت اركانها الاخرى، وهي ان يكون الاشخاص او النساء والاطفال، موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا عنها، وان يرحل المتهم او ينقل قسراً شخصاً او اكثر الى دولة اخرى او مكان آخر بالطرد او باي فعل قسري آخر لاسباب لا يقرها القانون الدولي. وذلك باستخدام القوة المادية او التهديد باستخدامها او القسر الناشئ مثلاً عن الخوف والعنف والاكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي، وان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية(٣).

وقد استخدم التهجير القسري اثناء حرب الفلوجة ٢٠٠٤ وتم اجلاء جميع اهالي الفلوجة، نساءً واطفالاً الى مخيمات على حدود مدينة بغداد، كما ان التهجير طال تقريباً جميع مدن العراق، اثناء الفتنة الطائفية التي اشعلت فتيلها قوات الاحتلال بهدف تقسيم العراق الى مناطق طائفية متناحرة، والتهجير اصاب ما اصاب النساء بشكل مباشر وتسبب لهن معاناة والاماً كبيرة في ظل ظروف امنية واقتصادية سيئة للغاية.

ومن الجدير بالذكر ان عدد المهجرين العراقيين داخل وخارج القطر. بلغ (٦ مليون) مهجر غالبيتهم من النساء والاطفال. وتجدر الاشارة ونحن نبحت في

(1) /

(2) (/ -)

(3)

جرائم الاحتلال ضد النساء، ان نذكر ان عدد الارامل في العراق ٢ مليون ارملة يعيلون ٤ مليون طفل يتيم، واذا ما احتسبنا من عدد الارامل، عدد الرجال الذين قتلوا فاننا نضيف الى هذه الارقام (٢ مليون رجل)، وبذلك يكون (١٤ مليون) عراقي هم حصيلة ضحايا الاحتلال، عدا الرجال غير المتزوجين والاطفال والنساء الذين قتلوا(١).

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم العنف المرتكبة ضد النساء أثناء

النزاعات المسلحة

في معرض بحثنا في جرائم العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ضد النساء في اطارها القانوني الدولي، نجد من حيث المبدأ انه لا يكفي عرض هذه الجرائم وصورها واركائها فحسب، ولكن ولغرض استكمال هذا الاطار، لابد من البحث في المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم. استناداً الى ما صنفه القانون الدولي الجنائي. باعتبارها جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية، وعليه سيتم بحث هذا الموضوع في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية للقوات المسلحة الامريكية.

المطلب الثالث: مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

يعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني من اهم التطورات التي لحقت بهذا القانون. وفي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية بشكل عام ترتكب من قبل الاشخاص الطبيعيين، فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة، واصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الافراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها(1). وعلى هذا الاساس تم تأسيس المحاكم الدولية المؤقتة لمعاقبة الاشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم تنطوي على انتهاكات جسيمة للقانون

(1)

الدولي الانساني، ويقتصر عمل هذه المحاكم على الاشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم في وقت الحرب (١).
وقد تم تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في العديد من الوثائق الدولية، لكن بدا واضحاً بشكل واقع تطبيقي بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال المحاكم التي اعقبت هذه الحرب، فقد نص على هذا المبدأ النظام الاساسي لمحكمة نومبرغ ومن ضمن ما جاء فيها من احكام "ان الاشخاص الطبيعيين وحدهم يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي الا بعقاب الافراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم" (٢).
ثم جاءت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، لتأخذ ايضاً بمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الافعال التي يعتبر اتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لها، او بمعنى آخر الافعال التي تعتبر جرائم حرب، وفقاً لمفهوم تلك الاتفاقيات.
لكن التطور الالهم والاعمق الذي شهده هذا المبدأ قد جاء في العقد الاخير من القرن العشرين فقد تم النص عليه في المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا عام ١٩٩٣، والمحكمة الدولية الخاصة برواندا عام ١٩٩٤، حيث اكد النظام الاساسي للمحكمتين على "المسؤولية الجنائية الفردية للاشخاص الطبيعيين" (٣).
كما تم تأكيد هذا المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها لعام ١٩٩٦ اذا اعتبر المشروع ان ارتكاب احدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية جنائية فردية.

(1)

:

(2)

()

(3)

()

()

على ان التطور الالهم الذي لحق بهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الدولي الجنائي، هو تبنته من قبل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص على ان "المحكمة يكون اختصاصها على الاشخاص الطبيعيين وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب"⁽¹⁾.

ويسأل جنائياً الشخص مدني كان او عسكري وسواء ارتكب الجريمة بصفته الفردية او بالاشتراك مع آخر، ويكون عرضه للعقاب. ومن المعروف بان المساعدة او التشجيع على ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، المنصوص عليها في القانون الدولي، او توفير الوسائل اللازمة لارتكابها. كما ان التحريض المباشر والعلني ما دام يرمي الى التشجيع على ارتكاب الجريمة الدولية، سواء قبل ارتكاب الجريمة او اثناء ارتكابها، تعتبر حالات واضحة للاشتراك في الجريمة، كما ان الحث او الامر او الاغراء بارتكاب جريمة تدخل ضمن الاشتراك⁽²⁾.

كما ان ارتكاب احد الافراد او الجنود لاحدى الجرائم الدولية المخلة بالقانون الدولي الانساني ضد النساء، اضافة الى مسؤوليته الجنائية بصفته الفردية، فان هذا لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية اذا علم او كانت لديه اسباب معقولة او تجاهل بان ذلك الشخص يستعد لارتكاب الفعل او ارتكبه دون ان يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل او الجريمة او لمعاقبة مرتكبها، فالرئيس يسأل جنائياً، اذا كان اولئك الافراد يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين⁽³⁾.

والواقع ان جميع صور جرائم العنف ضد النساء، اصبحت ترتكب على نحو متزايد في النزاعات المسلحة، اذا ان الجنود في القوات المسلحة الغازية، اصبحوا ضالعين في ارتكاب هذه الجرائم دون أي رداع من قتل وتهجير واعتداءات جنسية او غيرها... ولهذا فان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان دقيقاً في تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، عن جرائم العنف ضد النساء اثناء النزاعات

(1) () () ()

(2) () (/)

() ()

()

() (3)

المسلحة، وهو ما يشكل ضماناً قانونية كبيرة لهن ضد هذه الجرائم في تلك الفترات خصوصاً فيما يتعلق بالصف الرسمية للشخص الفاعل (١). كما ان الحصانة الدبلوماسية لا تمنع من اثاره موضوع المسؤولية الجنائية الفردية (٢)، عند ارتكاب الجرائم الواردة في اختصاص المحكمة، بل ان أي فرد يرتكب أي جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى من المسؤولية الجنائية حتى لو كان ارتكابه لتلك الجرائم قد تم امتثالاً لأمر الحكومة او الرئيس عسكرياً او مدنياً، الا في حالة كونه "لا يعلم بان الامر الصادر اليه غير مشروع، او كان عليه التزام قانوني باطاعة الاوامر" (٣).

والقاعدة التي تقضي بان الامر الصادر عن رئيس اعلى لا تكفي من حيث المبدأ لاعفاء المرؤوس من المسؤولية، قد وضعتها الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، فقد جاء في المادة الرابعة من محكمة نومبورغ "ان الامر لا يعف الفاعل من المسؤولية، اذا كانت قد توافرت لديه القدرة على الاختيار"، اما في مدونة عام ١٩٥٤ فقد اعلن فيها عن صيغة ادق حيث نصت على ان "الامر لا يعف المرؤوس من المسؤولية اذا كان في استطاعة هذا الاخير في الظروف القائمة الا يمثل لهذا الامر".

ونحن نرى ان الجرائم التي ترتكب ضد النساء اثناء النزاع المسلح، لا تحتاج الى ادلة لاثبات تجريمها، ذلك ان هذه الافعال هي افعال مجرمة في طبيعتها، وهي اعمالاً غير مشروعة من الناحية الاخلاقية في اغلب المجتمعات، واذا ما صدرت الاوامر بانتهاك من هذا النوع، فان الفاعل على علم ودراية بان جميع هذه الانتهاكات هي افعال غير مشروعة، وعليه فان أي فرد او جندي في القوات المعادية، لديه القدرة على تمييز هذه الافعال كونها اعمالاً غير قانونية، ومخالفة لقواعد القانون الدولي ولذلك ينبغي ان يكون هناك تشديد في العقوبة على هكذا نوع من الجرائم، وليس البحث عن اعدار لتخفيفها او الاعفاء منها.

(1) ()

()

(2) ()

()

(3) ()

ويسأل الرئيس جنائياً عن الافعال التي ارتكبتها المرؤوسين، وقد جاء تأكيد مبدأ مسؤولية الرئيس في النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (٢٨)، فالمسؤولية الجنائية وفقاً لهذه المادة لم تعالج مسؤولية القادة العسكريين فحسب، وانما عالجت مسؤولية الرؤساء العسكريين او الرؤساء السياسيين ويقصد بهم لاغراض تطبيق النص، الزعماء السياسيون وكبار المسؤولين(١).

وعليه فان الرئيس طبقاً للنص يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من جانب المرؤوسين الخاضعين لسيطرته وسلطته الفعليتين، نتيجة عدم ممارسته هذه السيطرة ممارسة سليمة. والمسؤولية الجنائية سواء للقائد العسكري او الرئيس تؤسس على اخفاقه في السيطرة، واتخاذ الاجراءات اللازمة لقمع او منع ارتكاب الجرائم، وهو ما استقر في وثائق واحكام القضاء الوطني والدولي. كما انه يتعرض للمسؤولية "اذا كان قد علم او تجاهل عن وعي اية معلومات تبين بوضوح ان مرؤوسيه على وشك ان يرتكبوا هذه الجرائم..."(٢).

ولا يمكن ان يتعللوا بجهلهم بتصرفات جنودهم، اذ ان مناصبهم القيادية تؤخذ في الحسبان عند تحديد مسؤولياتهم(٣).

وتطبيقاً على ذلك، فان الجرائم التي ارتكبت ضد النساء في العراق، من قبل القوات المسلحة الامريكية، على النحو الذي ذكرناه سابقاً، لا يمكن ان يخفى على رئيس الولايات المتحدة، فهو قد ساهم فيها على وجه الاشتراك سواء بعلمه بها او بموافقة عليها، فقد سمح الرئيس الامريكي لجنوده باغتصاب عدد من النساء العراقيات(٤).

إذ ان الامر تعدى كونه اعتقال او استجواب نساء من اجل الضغط على ذويهن المطالبين من قبل قوات الاحتلال للاستسلام، لكنه تدمير شامل لقيم وعادات خاصة بني عليها المجتمع العراقي باسره، ذلك ان الانتهاكات التي وقعت والتي من جسامتها شكلت جرائم دولية، كان وقعها على المجتمع العراقي كبيراً، مما جعل كل النساء العراقيات وعوائلهن، يعيشن في حالة خوف دائم من المدهامات والاعتقالات ومن ان تتعرض أي امرأة في العراق لما تعرضت له غيرها من النساء في الاعتقال.

(1)

() (2)

() (3)

(4)

فلا يمكن تصور، والحالة هذه ان لا يتخذ الرئيس أي اجراء لمنع او قمع هذه الجرائم والتي تحدث في معتقلات تدار من قبل قواته، ومعاقبة الجنود المرتكبين لهذه الافعال، لذا دعت منظمة العفو الدولية وتفعيلاً لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للافراد بما فيهم القادة والرؤساء في معرض الاحتلال الانكلو - امريكي للعراق "الى وضع برنامج شامل لضمان تقديم المسؤولين عن الجرائم القديمة والحديثة بمقتضى القانون الدولي وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان الى العدالة" (١).

وقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن افعال قواتهم المسلحة. فمحاكمة الجنرال ياماشيتا (Tomoyuki Yamashita) القائد الاعلى للقوات اليابانية في الفلبين للفترة من ١٩٤٢ - ١٩٤٤، تعد اول محاكمة وادانة يشهدها التاريخ الحديث لقائد بهذه الرتبة، على اساس مسؤوليته عما "ارتكبه جنوده الخاضعين لقيادته من جرائم قتل وتعذيب واغتصاب ضد المدنيين والنساء بشكل خاص، وقد استندت ادانته على اساس فشله في السيطرة على جنوده وعدم منعهم من ارتكاب هذه الاعمال" وقد حكمت عليه المحكمة بالاعدام.

كما ادين الجنرال (Zeljko Meakic) قائد معسكر اومارسكا (Omarska) الذي كان يضم اكثر من ثلاثة الاف من مسلمي وكروات البوسنة "باعمال تعذيب وضرب السجناء من النساء والرجال، وتعرضهم لاحوال ومعاملة مهينة وحاطة بالكرامة وجعلهم في خوف دائم من الموت". وهذا اول حكم تصدره محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا (السابقة)، بشأن مسؤولية القادة عن ارتكاب جرائم عنف ضد النساء (٢).

كما تم توجيه اتهام للرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش، ويعد قرار الاتهام الصادر ضده، الاول في تاريخ المحاكم الجنائية، حيث تم بمقتضاه اتهام رئيس دولة بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني أبان نزاع مسلح دائر (٣).

(1)

/ MDE 14/088/2003

(2)

(3)

وعلى هذا الاساس، تم احالة مرتكبي جرائم دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥، لتصبح بذلك اول قضية يحيلها مجلس الامن الى المحكمة الجنائية الدولية(١).
وطبقاً لقرار الاحالة، فان الحكومة السودانية مطالبة اليوم بمثل من يشتهه بارتكابهم جرائم حرب امام المحكمة، ويواجه وزير الشؤون الانسانية (احمد هارون) وزعيم الجنجويد البارز (علي محمد علي عبدالرحمن) المعروف بـ (علي قشيب) (٥١ تهمة) مزعومة تتمثل في قتل المدنيين واضطهادهم وجرائم اغتصاب وتعذيب، واعتداء على الكرامة الشخصية وافعال لا انسانية اخرى(٢).

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية للقوات المسلحة الامريكية

طبقاً لقواعد القانون الدولي فان كل جندي يرتكب اثناء نزاع مسلح جريمة من الجرائم الدولية، يتحمل المسؤولية الجنائية عنها بصفته الفردية، وعليه لا بد ان يخضع لمحاكمة عادلة كل جندي في القوات المسلحة الامريكية او احدى حليفاتها التي شاركت في الغزو على العراق واحتلاله غير المشروعين، وارتكب المجازر الدموية والاغتصاب بحق النساء العراقيات، والتي اصبحت ماثلة للعيان، ولا يستطيع لا الجندي الامريكي ولا دولته التخلص من هذه المسؤولية.
والتساؤل الذي يثار، هل تسمح الولايات المتحدة الامريكية بملاحقة جنودها ومساءلتهم عن جرائمهم ضد السكان المدنيين، بشكل عام، وما مدى امكانية مساءلتهم عن جرائم عنف ارتكبت ضد النساء العراقيات وبشكل خاص الجرائم

(1)

(2)

المتعلقة بالاغتصاب والاعتداءات الجنسية، امام المحاكم الجنائية الدولية، ثم هل بإمكان المحكمة الجنائية الدولية ان تطالب الولايات المتحدة بتسليم جنودها او جنود حلفائها في العراق المرتكبين لتلك الجرائم لمحاكمتهم ومنحهم العقاب اللازم.

لقد عملت الولايات المتحدة على الانسحاب نهائياً من اتفاقية روما لعام ١٩٩٨، المؤسسة لنظام المحكمة الجنائية الدولية، بموجب قرار من الادارة الامريكية، وتعتبر الولايات المتحدة اليوم اكبر دولة معارضة لنظام المحكمة وعملها (١).

إن الولايات المتحدة، ترفض خضوع جنودها لاي محكمة دولية، لكونها - حسب تبريرها - تضمن محاكمة عادلة لجنودها الذين يرتكبون جرائم على اراضي الدولة التي يتواجدون فيها، وفقاً لقوانينها ولنظامها الداخلي، والمحكمة تتعقد صلاحيتها في حال انتفاء محاكمة المتهمين امام القضاء الوطني.

وحيث ان النظام الاساسي يعرض الرئيس الامريكي والمسؤولين الامريكيين الرسميين لاجراءات الملاحقة امامها، وحيث ان الاتفاقية تنص على ان يخضع لهذه الاتفاقية، الدول الاطراف ورعايا الدول غير الاطراف بدون موافقتهم (اذا ارتكبوا جريمة خطيرة على اراضي دولة طرف) ولهذا فان الولايات المتحدة رفضت بشدة قبول أي التزام قانوني ناشئ عن المحكمة الجنائية الدولية.

ليس هذا فقط، ولكنها دأبت على مواجهة نظام المحكمة واعاقة تطبيقه على الجنود الامريكان المتواجدين في الخارج وحمائتهم من الملاحقة القضائية، من خلال المصادقة على "قانون حماية الجنود الامريكان في الخارج" (ASPA) "American Service Members Protection Act" ووقع عليه بوش في ٢٠٠٢/٨/٢، الذي يحظر على الولايات المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية، والمشاركة في أي قوات لحفظ السلام تابع للامم المتحدة، وانها ستلجأ الى استخدام حق النقض في مجلس الامن في هذا الموضوع، طبقاً لنص المادة (١٣) من النظام، ويحظر هذا القانون تقديم أي مساعدة عسكرية الى الدول التي تصادق على النظام وتصبح طرفاً فيه، كما ان هذا القانون يخول الرئيس الامريكي استخدام كل الوسائل الممكنة لتحرير أي شخص امريكي (مدني او عسكري)، او غير امريكي

(1)

حامل جنسية دولة حليفة للولايات المتحدة معتقل من قبل المحكمة الجنائية الدولية (١).

كما ان الولايات المتحدة عمدت الى التحايل على بنود النظام عبر استخدام نص المادة (٩٨) منه، للتوقيع على اتفاقيات تعفي بموجبها رعاياها من المثل امام المحكمة (٢)، وتطلب منها الموافقة المسبقة على أي عملية تقديم لاحد رعاياها متهم بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (٣).

وليس هذا فقط، وانما لجأت الولايات المتحدة الى التهديد بقطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاد الدول التي صادقت على نظام المحكمة ولم توقع معها اتفاقيات ثنائية بما فيها دول حلف شمال الاطلسي والدول الحليفة خارج هذا الحلف (٤).

_____ (1)
" "

ASPA

www.usaforicc.org

(2)

(3)

)

:

(

(

)

:

(4)

وعلى ذلك، فليس بالإمكان مساءلة الجنود الامريكان عن جرائم الاغتصاب من قبل حكومات الدول التي يتواجدون على اراضيها، بسبب القانون الذي وضعه الامريكان، وليس هذا فقط، وانما ليس بالإمكان محاسبة المتورطين في كل هذه الجرائم المرتكبة ضد النساء في العراق من قبل القوات المسلحة الامريكية، لا من جانب الامم المتحدة بسبب العجز الذي يعاني منه مجلس الامن في اللجوء الى استخدام الفيتو، ولا من جانب المحكمة الجنائية الدولية مباشرة بسبب عدم دخول الولايات المتحدة في اتفاقية روما(١).

والذي زاد من تفاقم هذه المأساة في العراق، هو القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ الذي وضعه بريمر، والذي نص على "ان عناصر القوة المتعددة الجنسية والبعثات الدبلوماسية وكل الموظفين غير العراقيين مدنيين او عسكريين يتمتعون بالحصانة تجاه أي اجراء قانوني عراقي" فقد ساهم هذا القانون في حماية الجنود الامريكان، من الجرائم التي ارتكبوها ضد النساء في العراق، وهو نفي القانون الذي تتبعه امريكا في افغانستان واليابان وغيرها من الدول، ومن المفيد ان نذكر ان اليابان بعد تعرض فتاة يابانية عمرها (١٤ سنة) الى الاغتصاب في مدينة اوكيانو في مقاطعة شانتون، من قبل قوات المارينز، وبموجب اتفاقية بين اليابان والقوات الامريكية يحق لهذه القوات الاخيرة التحفظ على تسليم جنودها المجرمين الى السلطات اليابانية، غير ان اليابان تعنتت في موقفها بعد اغتصاب ثلاث من المارينز تلميذة (١٢ سنة) عام (١٩٩٦)، مما اسفر على اتفاق يقضي بتسليم الجيش الامريكي العناصر التي تورطت بجرائم كبرى الى السلطات اليابانية للتحقيق(٢).

ولكن هذا لا يعني السكوت عن كل هذه الجرائم، فاذا لم تصادق الولايات المتحدة على نظام روما. لينعقد اختصاص المحكمة، وسعت الى اصدار قانون بريمر لمنح الحصانة للجنود الامريكان والاشخاص المدنيين من غير العراقيين في العراق من الملاحقة القضائية عن الجرائم التي يرتكبونها، واذا كان العراق دولة غير منتظمة، ولا توجد حكومة مستقرة فيه، ولا يمكنها الادعاء عن كل هذه الجرائم، كما هو

()

(1)

(2)

حال الحكومة اليابانية، وان العراق ليس طرف في نظام روما. تبقى المساءلة عن هذه الجرائم والتي حصلت بعد نفاذ نظام المحكمة، ولاسيما بعد فضائح التعذيب واساءة معاملة النساء وجرائم الاغتصاب، ممكنة عبر دول اخرى شاركت في غزو العراق، واحتلاله ودولة طرف في النظام وقام جنودها باعمال مشابهة كبريطانيا(1).

وعلى جميع قادة القوات المسلحة الامريكية المتواجدة في العراق، ورئيسها ان يثبتوا ما اذا كانوا قد قاموا ببذل أي جهد يتناسب مع موقعهم القيادي، ووظيفتهم ام لا، وانهم اذا لم يكونوا على علم بكل هذه الجرائم المريعة واسعة الانتشار والمتكررة، فذلك لانهم قرروا ان لا يعلموا، ولهذا يجب ان يقدموا الى المجتمع الدولي، كمجرمي حرب، ومرتكبي جرائم ضد الانسانية، ولا بد من تشكيل محاكم جنائية خاصة بالجرائم التي تعرضت لها النساء العراقيات، على غرار المحاكم الخاصة التي خضع لها ميلوسوفيتش، وياماتاشا، المار ذكرهما.

المطلب الثالث

مسؤولية الدول عن أفعال قواتها المسلحة

ان قاعدة مسؤولية الدولة عن افعال قواتها المسلحة، قاعدة ثبتت بين الحربين العالميتين، فبعد استقرار قاعدة عدم مشروعية الحرب، وعدم جواز اللجوء اليها وسيلة لحل المنازعات الدولية، برزت قاعدة مسؤولية الدولة عن آثار الحرب الضارة.

وهناك الكثير من الاراء اعتبرت المسؤولية الجنائية للفرد لا تخل بالمسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة، فالفعل الذي يكون الفرد مسؤولاً عنه بصفته الشخصية، يجوز اسناده الى الدولة ايضاً، اذا كان الفرد قد تصرف كوكيل عن الدولة او عمل لحسابها او باسمها، وعليه فان الدولة ايضاً، لا الفرد وحده، يجوز

اعتبارها مسؤولة جنائياً عما اقترفته جنودها او رعاياها من انتهاكات لقواعد القانون الدولي اثناء النزاع المسلح(١).

ولقد تأكد مبدأ مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها افراد قواتها المسلحة ضد المشمولين بنظام الحماية، بضمنهم النساء. في العديد من الاتفاقيات الدولية. كما ان الاحكام الواردة في اتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف والتي تشكل القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني، نصت على هذا المبدأ صراحة، لكي لا تفرط الدولة في عمليات الانتقام من الطرف المعادي من خلال اجهزتها العسكرية. فقد جاء في نص المادة (٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ على ان الدولة المتحاربة تلتزم بالتعويض، وتكون مسؤولة "عن جميع الاعمال المقترفة من قبل الاشخاص التابعين لقواتها المسلحة"(٢).

كما اضافت اتفاقية جنيف الرابعة على انه لا يجوز لاي دولة ان "تحتل من مسؤوليتها التي تقع عليها في المخالفات الجسيمة" التي يرتكبها افراد من قواتها المسلحة، كالقتل العمد والتعذيب والمعاملة اللا انسانية وتعمد احداث الام شديدة او الاضرار بالسلامة البدنية او الصحة(٣)، وهي افعال ترتكب ضد المدنيين والنساء بشكل خاص، وتؤدي الى اثاره المسؤولية على الدولة المعنية، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان النص اكتفى بوصف الاخطار او الانتهاكات التي ترتكب من الدولة

(1)

(2)

(3)

الطرف في المعاهدة، بمجرد المخالفات الخطيرة على حين انها في مجملها تمثل جرائم بالمفهوم العام(١).

وما جاء في نص المادة (٩١) من البروتوكول الاول لسنة ١٩٧٧، الا تأكيداً وبشكل قاطع على مسؤولية الدولة عن المخالفات التي تقتربها افراد قواتها المسلحة ضد النساء، بالنص "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات عن دفع تعويض ويكون مسؤولاً عن كافة الاعمال التي يقتربها الاشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة"(٢).

استناداً الى ذلك، فان القانون الدولي اخذ بالمسؤولية المطلقة للدولة فهي مسؤولة عن جميع الافعال التي يمارسها أي جندي في الارض المحتلة(٣). وتبرير المسؤولية المطلقة للدولة عن افعال قواتها المسلحة يستند الى الصفة التمثيلية للقوات المسلحة فهي فئة خاصة تمثل دولتها، وتتصرف لصالحها ولحسابها، فضلاً عن السيطرة الفعلية للدولة على قواتها المسلحة، وهي التي تملك اصدار الاوامر، ومن ثم فهي قادرة على منع اجهزتها من انتهاك الالتزامات الدولية، فهم بصفتهم الشخصية لم يكن بإمكانهم قط الاحتكاك برعايا العدو او العمل على ارضه، دون ايعاز منها، الامر الذي يجعلها محلاً للمسؤولية الدولية(٤).

(1)

(2) ()

" " (3)

(4)

من جهة اخرى، فان قواعد القانون الدولي الانساني في حالة قيام قواتها بارتكاب جرائم عنف ضد النساء، هي قواعد امره تهدف الى حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، لذلك فان الدولة تتحمل بمقتضى هذه القواعد المسؤولية المطلقة عن أي سلوك غير مشروع صادر عن افراد قواتها المسلحة حتى اذا ارتكبوا هذا السلوك بصفتهم الشخصية(١).

ويشترط لاثارة موضوع مسؤولية الدولة الطرف في النزاع، عن الافراد الذين يرتكبون جرائم ضد النساء اثناء النزاع المسلح. وجود رابطة ظاهرة بين الدولة وهؤلاء الافراد، وهذا يعني ان يكون الفرد تابعاً للدولة بصفة رسمية وتربطه بها علاقة قانونية، سواء كان احد المنتسبين الى قواتها المسلحة، وتحت امره قيادتها العسكرية او السياسية، او كان قد ارتبط بها بموجب عقود خاصة للعمل لحساب اجهزة تلك الدولة، كما هو الحال في الشركات الامنية الخاصة(٢).

تجدر الاشارة الى ان منظمة العفو الدولية، اشارت في مجال المسؤولية عن افعال القوات المسلحة، الى مسؤولية الدول عن القوات الحليفة التي تمارس السيطرة الفعلية عليها، اذا ما ارتكبت هذه القوات عملاً غير مشروع بقولها "في ظروف معينة، تتحمل الدول المسؤولية عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الانساني، لم ترتكب من قبل قواتها المسلحة بشكل مباشر، ويمكن ان تنشأ هذه المسؤولية عندما ترتكب انتهاكات على ايدي افراد القوات المتعاونين او الميليشيات

(1)

(2)

التي تعمل تحت إمرة احد اطراف النزاع، كما يمكن ان تنشأ المسؤولية الدولية عند ما تقوم دول بمساعدة دولة في ارتكاب انتهاك حظر للقانون الدولي الانساني" (١). وتتحمل الدولة الطرف في النزاع المسؤولية الدولية عن ارتكاب جرائم العنف ضد النساء، اثناء النزاعات المسلحة، اذا فشلت في اجراء تحقيق مناسب في هذه الجرائم، او تغاضت عن تقديم مرتكبي هذه الاعمال للمحاكمة او لم تقم بتعويض الضحايا، او ان محاكمها قضت ببراءة المتهمين، كما تقوم مسؤولية الدولة عندما تثبت تقصيرها في توفير الحماية اللازمة للضحايا(٢).

ونحن نرى، انه حتى في حالة احالة المتهمين جنائياً الى المحاكم ومعاقبتهم من قبل الدولة الطرف في النزاع او الدولة المحتلة عن جرائمهم ضد النساء، فان هذا لا يحول دون تحمل ذلك الطرف، المسؤولية عما ارتكبته قواتها المسلحة من انتهاكات ضد هذه الفئة من المدنيين المشمولين بالحماية.

وبالمقابل فان الدولة لا تستطيع التخلص من تبعة المسؤولية عن الجرائم الدولية، بالقاء تبعتها على عاتق الافراد الطبيعيين، بل ان مسؤوليتها تظل قائمة، بجانب المسؤولية الجنائية الفردية، وذلك لان ادخال هؤلاء الافراد الى دائرة المسائلة الدولية الجنائية جاءت بسبب جسامه تلك الافعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، وما تحدثه تلك الافعال من اهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الانسانية الجديرة بالحماية الجنائية، وبهذا فان مسؤولية الدولة تبقى قائمة عن الجرائم الدولية

(1)

/ /

(2)

الخطيرة التي يقوم بها افرادها من السياسيين او العسكريين، الذين يتصرفون باسمها ولحسابها(١).

والدولة تكون مسؤولة عن جميع جرائم العنف التي ترتكب ضد النساء في اوقات النزاعات المسلحة، لان هذه الجرائم لا ترتكب في الغالب لمصلحة فردية، بل ترتكب لمصلحة دولة معينة طرف في نزاع عسكري(٢).

وحول الطبيعة القانونية لتحمل الدولة المسؤولية الجنائية عما يرتكبه افرادها من جرائم عنف بحق النساء اثناء النزاع المسلح، فان الدولة تتحمل المسؤولية عن العمل غير المشروع الذي يقوم به افرادها طبقاً لقواعد المسؤولية الدولية، حيث انها تتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الاجرامي، وتقوم بدفع التعويضات المالية عن ذلك الضرر، الناجم عن وجود العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع الذي ارتكبه جنود في القوات المسلحة التابعة لتلك الدولة والذين يمثلونها ويعملون لصالحها وباسمها والضرر الذي وقع على النساء، في حين ان المسؤولية الجنائية يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الاجرامي(٣).

وبهذا المعنى، اخذ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث اوردت الفقرة الاخيرة من المادة (٢٥)، انه "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الاساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"(٤)، وبالتالي فان معاقبة الافراد الذين هم وكلاء عن الدولة، لا تنفي بالتأكيد اعمال المسؤولية الدولية الواقعة عاتق الدولة عن الافعال غير المشروعة دولياً. التي

(1)

(2)

(3)

() (4)

تتسبب اليها في مثل هذه الحالات بسبب تصرف اجهزتها العسكرية. وهكذا، فان الدولة تبقى مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها افرادها ضمن قواتها المسلحة ضد النساء.

مسؤولية الولايات المتحدة الامريكية عن الجرائم المرتكبة ضد النساء في العراق من الواضح ان القانون الدولي الانساني، قد رتب المسؤولية الدولية عن افعال القوات المسلحة للدولة الطرف في النزاع، بغض النظر عن المنتصر او المنهزم. فهل يمكن ان نسال الولايات المتحدة الامريكية عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها العسكرية في العراق، وهل بالامكان تحميلها المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها ليست قواتها فحسب، بل قوات الدول الحليفة لها في شن حرب غير مشروعة على العراق واجتياحه واحتلاله، وارتكاب جرائم عنف مريعة ضد النساء، وهل الواقع الدولي يشير الى تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن افعال غير مشروعة ترتكبها قواتها المسلحة ضد النساء.

على الرغم من ان هناك رأياً في فقه القانون الدولي الجنائي، يشير الى ان الواقع الدولي يؤكد على وجود فكرة مسؤولية الدولة الجنائية عن الجرائم التي ترتكبها قواتها المسلحة، حيث اضى الطبيعة الجنائية على الجزاءات التي اوقعها مجلس الامن على دولة العراق اثناء الازمة العراقية - الكويتية عام ١٩٩٠، ودلل على ذلك، بان الاجراءات العسكرية التي قامت بها، قوات التحالف الدولي ضد العراق، تعد عقوبات جنائية قائمة على اتهام العراق بارتكاب جرائم ضد دول الكويت، ولم تتضمن اتهامات موجهة ضد قادة العراق لارتكابهم "جريمة العدوان" كما ان الجزاءات الاقتصادية التي فرضها مجلس الامن على دولة العراق تعد نوعاً من الجزاءات نظير الاتهام بجرائم الدولة(١).

ان المسؤولية الجنائية للدولة ، حسب هذا الرأي، في اسناد الطبيعة الجنائية على العقوبات العسكرية والاقتصادية التي يوقعها مجلس الامن بمقتضى احكام الفصل

السابع من الميثاق، فهي ذات طبيعة سياسية بحتة، لا يجوز خلع الصفة الجنائية عليها، وذلك لعدم صدورها من سلطة قضائية مختصة^(١).

وفي مطلع حديثنا عن المسؤولية الدولية، ذكرنا عن الاحكام الواردة في القانون الدولي الانساني، بخصوص المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية، واقراره مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ضد الجرائم الدولية التي ترتكبها قواتها العسكرية اثناء النزاعات المسلحة، ودفع التعويض للضحايا التي تقع جراء تلك الجرائم، ونحن نشير الى الانتهاكات الخطيرة والمستمرة للقوات الامريكية على المدنيين من النساء في العراق، الا يحق للعراقيات وذويهن اثاره المسؤولية الدولية للولايات المتحدة الامريكية عن الجرائم التي ارتكبتها قواتها ضد النساء في العراق، والمطالبة بالتعويضات لضحايا الانتهاكات، عن كافة الاضرار التي لحقت بهن نتيجة الاحتلال.

للاجابة القانونية، عن هذا التساؤل وبعيداً عن العوطف، فان الولايات المتحدة الامريكية مسؤولة عن كل الجرائم التي ارتكبت ضد النساء اثناء تواجد قواتها المسلحة في العراق، ونحن نشدد على الولايات المتحدة الامريكية، باعتبارها القائد العام "القوات التحالف" في العراق.

وهذا يعني ان تحملها المسؤولية الدولية، جاء من دورها القيادي في العمليات الحربية والقتالية التي دارت في العراق، ولازالت، الامر الذي يفهم منه ان جميع هذه الانتهاكات ضد النساء تحديداً، وبشكل خاص ما جرى في المعتقلات، والمار ذكرها، حدثت بعلم الادارة الامريكية.

وهذا يعني واستناداً الى قواعد القانون الدولي فان الولايات المتحدة الامريكية مسؤولة عن جميع الاضرار التي لحقت النساء العراقيات، ويتعين على ذوي الشهيديات والضحايا^(٢) من النساء، ومن الدولة العراقية المطالبة بالتعويض عن هذه الاضرار.

(1)

(2)

ونحن اذ نحمل الولايات المتحدة الامريكية هذه المسؤولية، نجد من الضروري المطالبة، عن طريق الامم المتحدة، وبالتحديد مجلس الامن، بالنظر في ايجاد اليات لتمكين النساء العراقيات اللاتي وقعن ضحايا هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، من الحصول على تعويض عادل من دولة الولايات المتحدة الامريكية، بوصفها جزءاً من عملية تخفيف معاناتهم الانسانية، خصوصاً وان مجلس الامن له سابقة خطيرة، في اقرار المسؤولية الدولية عن افعال القوات المسلحة. اخذت مكانها في النظرية والتطبيق، وحسبنا ان نشير الى قرارات مجلس الامن في مواجهة العراق بخصوص الازمة العراقية - الكويتية عام ١٩٩٠، فقد اكد على "ان العراق، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة او ضرر مباشر... نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت" وتطبيقاً لهذا القرار تم... انشاء "صندوق لدفع التعويضات" كما تم انشاء "لجنة لإدارة الصندوق" (١) لدفع التعويضات لكل مطالب يدعي وقوع الضرر عليه اثناء دخول العراق للكويت.

وقد حدد مجلس ادارة الصندوق في مقرره المرقم (١) ٢٢ مطالبات الفئة (ج) كل مطالب عن الالام والكروب الذهنية الناجمة عن الاخذ رهينة او الاحتجاز لمدة ثلاثة ايام او اقل في الظروف التي تدل على وجود خطر داهم حياة المطالب او نتيجة للاختباء القسري، بسبب وجود خوف له مبرراته الواضحة على حياة المطالب. من ان يؤخذ رهينة، او يحجز بصورة غير مشورة، او الشخص الذي عانى من اعتداء جنسي، او اعتداء وتعذيب جسدي او من حرم من الموارد الاقتصادية الامر الذي هدد حياته على نحو خطر او حياة زوجته او اولاده. وللفترة من ٢ آب ١٩٩٠ حتى ٢ آذار ١٩٩١، يكون مستحقاً للتعويض، من رعايا بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية او من دولة الكويت. كما تم اقرار التعويض عن المشاكل الصحية التي تعرض لها الجهاز التنفسي وعدها اصابات جسدية جسيمة ناتجة عن دخول العراق الى الكويت بل ان التعويضات شملت عن الاصابات الجسدية الناتجة عن حوادث السير المروري على اعتبار انها بفعل دخول العراق الى الكويت (٢).

(1) / ()

(2) () /

وتطبيقاً على ذلك، الا تستحق العراقيات التعويض عن كل الجرائم التي وقعت ضدها جراء الغزو الامريكي، الم تلحق بهن خسارة مباشرة مادية معنوية. الم يخلق بهن ضرر جسدي ونفسي، على ايدي القوات المسلحة الامريكية، وحليفاتها وهي تنتهك كل القوانين الدولية واعراف وقوانين الحرب، نتيجة لغزوها وباعتراف عدد من قادتها واحتلالها غير المشروعين للعراق منذ عام ٢٠٠٣.

()

(-)

()

()

-

-

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع الجرائم التي تتعرض لها النساء اثناء النزاعات المسلحة، توصلنا الى التوصيات الآتية:

ان اكثر المدنيين تعرضاً للهجوم والاعتداء اثناء النزاع المسلح هم النساء، ومن خلال بحثنا هذا، وجدنا عمومية النصوص المتعلقة بالمرأة في القانون الدولي الانساني، فهذا القانون لم يوفر للنساء نصوصاً قانونية خاصة بها، وانما استفادت من النصوص المتوفرة لحماية السكان المدنيين، وحتى النساء المقاتلات تستفاد من النصوص الخاصة بفئة المقاتلين، مع الاشارة الى بعض الامتيازات بسبب "احتياجاتها الخاصة". ورغم ان النساء تتعرض الى الانتهاكات والاعتداءات اكثر من أي فئة اخرى من فئات السكان المدنيين، بسبب عامل الضعف الذي تتسم به المرأة، فانها غالباً ما تتعرض للتهميش. كما وتستخدم النساء وسله للتطهير العرقي من خلال اجبارها على الحمل القسري. لذا نجد من الضروري ايلاء هذه المسألة الاهمية الكبرى، من خلال وضع قواعد قانونية خاصة بالنساء تضمن الحماية للنساء المدنيات، ومن اولى الاولويات، ان تشير هذه القواعد، على نحو محدد ومطرّد الى ضرورة حماية النساء وبشكل خاص الحماية من الجرائم الجنسية، على ان تكون هذه القواعد في اتفاقيات دولية، تلحق ببروتوكول "خاص بالنساء" في اتفاقيات جنيف، فقد مضى على البروتوكولين الملحقين اكثر من ثلاثين عاماً، ولهذا فان التطورات التي شهدتها اساليب القتال خلال هذه الفترة، بحاجة الى تطورات مماثلة في القانون الدولي الانساني.

تعديل القواعد المتعلقة بحماية النساء بين اطراف النزاعات المسلحة، وتطويرها وجعلها اكثر واقعية، خصوصاً المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني، من اجل تحسين هذه القواعد، ونشرها لزيادة وعي الاطراف المتنازعة، من ان الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في فترة النزاع وبعده، ستشكل جرائم دولية. لامكان حماية النساء من التعرض لاي صورة من صور جرائم العنف، مع التأكيد على ان هذه الافعال محظورة في جميع الاوقات.

ان الاعتداءات الجنسية بكل اشكالها، ضد النساء، تستخدم كوسيلة حربية او اسلوب للحرب ولم يتم اجراء تحليل شامل لاثر هذه الانتهاكات، على اللاتي تعرضن له اثناء نزاع مسلح، ولم يتم تقديم السبل القانونية الكفيلة لحماية النساء من هذه الجرائم، مما يدل على قصور متعمد في وضع آلية قانونية لتحقيق الانتصاف للنساء من ضحايا الاعتداءات الجنسية في تلك الفترة، وهناك افتقار الى بيانات ودراسات شاملة لاحتياجات الضحايا من النساء، اللاتي تعرضن للاعتداءات، او

الاعتقالات غير المبررة والتي تنتج عنها هذه الجرائم. وعلى هذا تقتضي الحاجة الى بذل مزيد من الجهود على الصعيد الوطني والدولي للحد من هذه الجرائم. فيما يتعلق بالعراق والجرائم التي تعرضت لها النساء العراقيات نوصي بما يأتي: تعديل قانون بريمر المرقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣، المتضمن منح الجنود الامريكان الحصانة من الملاحقة القضائية في العراق. والغائه بأثر رجعي، ليتسنى لذوي الضحايا، من محاسبة اولئك الذين ارتكبوا جرائم عنف واعتقالات غير مبررة بحق النساء.

دعوة اهالي الضحايا من النساء، الى رفع دعاوي ضد الجنود الامريكان الذين ارتكبوا جرائم عنف ضد النساء في المعتقلات، امام المحاكم الامريكية، طالما انها تضمن "محاكمة عادلة" لجنودها مرتكبي الجرائم على اراضي الدول التي يتواجدون فيها، بسبب القانون الذي وضعته الولايات المتحدة الامريكية بعدم مثل رعاياها المتواجدين في اراضي دولاً اخرى امام المحاكم الوطنية لتلك الدول، وعدم خضوعهم لأي قانون الا القانون الوطني الامريكي.

نظراً لعدم انضمام الولايات المتحدة الامريكية الى اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، ولان العراق ليس طرف في الاتفاقية، ونظراً لان النظام الاساسي للمحكمة لا يسري الا على الدولة الطرف في الاتفاقية، ولعدم وجود حكومة مستقرة في العراق للدعاء بكل الجرائم التي ارتكبت ضد النساء. تبقى المسألة عن هذه الجرائم، وبعد نفاذ نظام المحكمة، ممكناً عبر بريطانيا، لانها شاركت في الغزو والاحتلال، وهي دولة طرف في النظام، وقام جنودها بارتكاب جرائم مماثلة ضد النساء العراقيات.

تحميل الولايات المتحدة الامريكية المسؤولية الدولية عن جميع الجرائم التي ارتكبتها قواتها المسلحة، وتلك التي ارتكبتها القوات المسلحة للدول التي شاركت معها في الغزو والاحتلال غير المشروعين للعراق، ضد النساء، والتي تعتبر انتهاكات جسمية للقانون الدولي الانساني، باعتبارها القائد العام "لقوات التحالف" في العراق.

فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية؛ نجد من المهم معالجة دور مجلس الامن في المحكمة الجنائية الدولية وتحجيمه حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، ويقلل من اهميتها ودورها في القضاء الدولي. بالتهديد من قبل اعضاء مجلس الامن باستخدام حق النقض في القرارات التي لا تتفق ومصالحها، ليتسنى للعراقيين وغيرهم رفع الدعاوي امام المحاكم الدولية ضد مرتكبي الجرائم بحق النساء ليس في العراق فحسب وانما في أي دولة وقعت فيها مثل هذه الجرائم وكان لاحد اعضاء المجلس دوراً فيها.

من خلال بحثنا في الجرائم الدولية التي ترتكب ضد النساء اثناء النزاعات المسلحة وجدنا ان هناك نوع من الاستقلالية لدى المحكمة الجنائية، فهي في حالة صراع بينها وبين الولايات المتحدة الامريكية. وما اعاقه الولايات المتحدة لعمل المحكمة ونظامها، الا دليلاً على مدى استقلالية هذه المحكمة، وسيرها بالاتجاه السليم نحو تحقيق العدالة القضائية، لذا نوصي بانضمام العراق الى نظام المحكمة الجنائية الدولية، لحماية العراقيين عموماً والنساء بشكل خاص من الجرائم التي ترتكب ضدهم، ولا نجد ان الانضمام الى نظام المحكمة بمس بالسيادة، لانه يكون باختيار الدول.

المصادر

أولاً- الكتب

- د. خليل عبدالمحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، بغداد، ٢٠٠١.
- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت، ٢٠٠٩.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني، بغداد، ١٩٩٠.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان موسوعة القانون الدولي العام، بيروت، ٢٠٠٩.
- د. صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، بيروت، ٢٠٠١.
- د. صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، القاهرة، ١٩٩٥.
- د. عبدالواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، القاهرة، ١٩٩٦.
- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، ٢٠٠٨.
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ط١، بيروت، ٢٠١٠.
- د. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية، ط١، بيروت، ٢٠٠١.
- د. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية اثناء النزاعات المسلحة، بيروت، ٢٠٠٩.
- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه الاصولية والاحكام العامة، ط١، القاهرة، ١٩٦١.

د. محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الانساني وتحديات الموقف السياسي، الموصل، ٢٠٠٨.

منال فنجان علك، مبدأ التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً- الرسائل الجامعية

جاسم زور، الحماية الدولية للنساء اثناء النزاعات المسلحة الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة حلب، ٢٠٠٩.

عبدالله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

ثالثاً- الدوريات

١. د. جاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين، المجلد ١١، العدد ٣٩، السنة ١٤، آذار ٢٠٠٩.
الجيش الامريكي يعتقل زوجات المسلحين العراقيين لابتزازهم، مجلة حق، العدد ٨، السنة الأولى، نيسان ٢٠٠٦.

٢. د. محمد احمد المشهداني، جرائم القتل في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ومدى تأثيرها على حقوق الانسان، مجلة الرافدين للحقوق، العدد ١٥، السنة السابعة، كانون الاول ٢٠٠٢.

٣. د. نغم اسحاق زيا، الامن الدولي بين ميثاق الامم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الانسان، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩، العدد ٣٣، السنة ١٢، أيلول ٢٠٠٧.

رابعاً- مواقع الشبكة الدولية

١. اسماء جميل، ديمقراطية الاحتلال الامريكي للنساء العراقيات، www.yahoo.com
٢. الان جان روبيير، مجزرة حديثة تعيد ذكريات مجزرة مي لاي في فيتنام، www.yahoo.com
٣. تجارة الرقيق الاربي، تهريب نساء عراقيات بايهاهن بالعمل في دول الخليج وعن طريق الزواج، ١٨-٨-٢٠٠٥، www.yahoo.com
٤. حقوق المرأة في ظل الاحتلال البربري، www.c-we.org
٥. خوف واذلال واغتصاب عراقيات،

.www.m7shsh.com

٦-صائب خليل، الحوار الساخن، العدد ١٥٧١، ٤-٦-٢٠٠٦،

،www.yahoo.com

٧-علي عبدالله حمادة، محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية امام القضاء الدولي. جامعة حلب، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، نشر بتاريخ ٢٧-١٠-

٢٠٠٧، www.birasy.com

٨-علي الكاش، جنود الاحتلال والهوس الجنسي وديمقراطية اغتصاب العراقيات،

.www.c-we.com

٩-محمد خيرى الجمالي، مجزرة حديثة المسؤولية الدولية البقعة الساخنة، الاثنيين

٢٦-٦-٢٠٠٦، www.yahoo.com

١٠-منظمة العفو الدولية تشن هجوماً عنيفاً على الولايات المتحدة الامريكية،

مقتطفات من تقرير صادر عن المنظمة، الثلاثاء ٢٢/٢/٢٠٠٥،

.www.dd.sunnat.net

١١-نساء عراقيات يتعرضن للتعذيب والتهديد بالاغتصاب على يد القوات

المسلحة الامريكي، الاحد ٢٤ أيلول ٢٠٠٦، www.dd.sunnat.net

١٢-نص قانون ASPA وتحليل له، www.usaforicc.org

١٣-هدى العزاوي بعد اطلاق سراحها تروي قصة عذابها الى لوك هاردنج Luke

،Harding ،www.yahoo.com

خامساً- اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر

احترام القانون الدولي الانساني وكفالة احترامه، الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الاحمر، ترجمة محمد دوفة، سويسرا، ١٩٩٩.

الجوانب القانونية ذات الصلة بالاحتلال، مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد الخامس والعشرون، جنيف، ٢٠٠٣.

بير هاسنر، من الحرب والسلام الى العنف والتدخل، مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تشرين الثاني، كانون الاول، ١٩٩٩.

شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٢.

كريستا روتشينز، منع المساعدات جريمة حرب، مجلة الانساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد الثامن عشر، أيلول، ت ١، ٢٠٠١.

لجنة حقوق الانسان، ٢ مارس (اذار) – ٢٨ ابريل (نيسان) ٢٠٠٠، الجلسة السادسة والخمسون، المسألة رقم (١٢) من جدول الاعمال، بيان من اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

سادساً- تقارير منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية، العراق، ضمان العدالة والمساواة في انتهاكات حقوق الانسان، رقم الوثيقة ١٤/٠٨٨/٢٠٠٣ MDE، ابريل/ نيسان ٢٠٠٣.
منظمة العفو الدولية، العراق، احترام القانون الدولي الانساني، رقم الوثيقة ٢٠٠٣/٤/١٤، تاريخ ٢٥ مارس/ اذار ٢٠٠٣.

سابعاً- المواثيق الدولية

١. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لسنة ١٩٠٧.
٢. اتفاقية ابطال الرق وتجارة العبيد والنظم الممارسة الشبيهة بالرق لسنة ١٩٤٥.
٣. النظام الاساسي لمحكمة نومبرغ المنشأ بموجب اتفاقية لندن في ٨ آب ١٩٤٥.
٤. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها لعام ١٩٤٨.
٥. اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩.
٦. البروتوكولين الاضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٧٧.
٧. مجلس الامن ، القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتخذ في الجلسة (٢٩٨١) المعقودة في ٣١ نيسان /ابريل ١٩٩١.
٨. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ١٩٩٣.
٩. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٩٤.
١٠. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا عام ١٩٩٤.
١١. مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها لعام ١٩٩٦.
١٢. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب اتفاقية روما لعام ١٩٩٨.
١٣. مشروع المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة دولياً لسنة ٢٠٠١.
١٤. بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال لسنة ٢٠٠٢.